

عناصر الموضوع

| Y.r | A |
| :---: | :---: |
| r*r |  |
| ヶ.६ | \| |
| r.0 |  |
| F19 | م) |
| Hrr |  |
| rrv |  |
| Yo. | آداب إلجّج |
| ron |  |

## 

أولًا: المعنى اللغوي:
الحجّ مصلر من الفعل: حجّ، بمعنى قصد، ويطلق الحجّ ويراد به الفصدل، قال ابن



 والفتح لغة أمل العالية، قال: اولم نر أحدَا من أمل العربية ادّعى فرقًا بينهما في معنى ولا


والحج بالكسر عملّ ،(4) . فأصل الحج في اللغة: القصد مطلقًا -إلى كل شيء-، فكلّ قصيد حجّ، وقال جماعة: إنّه
 والفرق بين الحجّ ومجرد القصد: أنّا الحجّج هو القصد على التى استقامة، ومن ثمّ سمي تصد البيت حجَّا؛ لأنّ من يقصد زيارة البيت لا يعدل عنه إلى غيره( (1) .

ثانيًا: الحج في اصطلاحًا
نتل القر آن الكريم لكظ الحجّ من معناه اللغوي العام إلى معنى اصططلاحي خاص؛ كيكا ليكون اسمًا وعنوانًا للعبادة الإسلامية المعروفة، وذلك كما خصّت الصّا الصلاة وغيرها من المعنى اللغوي العام إلى معنى اصطلاحي الصي خاص .


مخصوص، بشر ائط مخصوصة؛ تقرّبًا إلى الله عز وجل (V).
(1) لسان العرب، (YVA/Y (Y)
(Y) انظر: الصـحاح، الـجوهري / /
(





## 

وردت مادة (حجّ) في القرآن الكريم (بץ) مرة، أما ما يتعلق منها بلفظ (الحج) نقد
بلغ(I Y ) مرة(1).

والصيغ التي وردت هي:

象 [التوبة: 19]



1

> الفعل الماضي اسم فاعل

9

مصدر信



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر : المفردات، الز اغب الأصفهاني ص\1 (Y) }
\end{aligned}
$$

## 

العمرة لغة:

> العمرة الصطلاحًا: بي الزّيارة التي فيها عمارة الودّ(1) .
(زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه||(Y) الصلة بين الحجّ والعمرة:
الحجّ والعمرة عبادتان يشتركان في أنّ كلْا منهما قصدُ لبيت الله الـحرامَ بشروط





على ذلك كالو قوف بعرفة) r

الطّواث لغة:
مشتق من الفعل طاف، وأصله طوف بمعنى دار حول الشيء، وطاف بالبيت: دار حوله(ع). الطّواف اصططلاحًا:
لا يختلف عن المعنى اللغوي، فالطواف بالبيت يعنى: المشي واللدوران حوله(0). الصلة بين الطّواف والحّ الحج:
الطّواف بالبيت الحرام (طواف الزيارة) ركن من أركان الحجّ، كالوقوف بعرفة (7)، لا يصح الحجّ بدونه، وقد يؤدى الُطّواف كعبادة مستقلّة عن عبادة الحجّ.

|  <br>  (0) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني صا |
| :---: |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

فتح مكة، حتى حرّم الإسلام على المشركين بدةًا من العام التاسع الهجري أن يقربوا الدسجد الحرام.
وعلى هذا نقد عرف العرب الحج قبل الإسلام، فكان الحج معلومتا عندهم، مشروعاًا للديهم، نخوطبوا بمان الما علموا، وألزموا ماعر عورا، فكان سائر العرب يحجيون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوانوا على شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام فير في الحج، إلا أنهم غيّروا وحرّفوا فيه كثيزا وقدحج النبي صلى اللهعليهوسلم معهمر قبل فرض الحج، فوقف بعرفة، ولم يغيّير من شرع إبراميم ما غيّروا، حيث كانت قريش تقف بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرمّ فلا نخرج منه، ونحن الحمس، وكن وكما أحدثوا الحوا من الطواف حول البيت عرايا، إلى أن جاء الإسلام، وفرض الحجّ، فتغيّر مفهوم الحجّ، الحيّ، وما كان عليه العرب قبل الإسلام، حيث نزل الثقرآن والثغى هذه العادات الُجاهلية. قالت عائشة رضي الله عنها: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سانيانر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أذ يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فلكلك قول الله:我重

## 

الحج إلى الكعبة هو فرض إلمي قديم،
يمارس منذ أن قام إيراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام بيناء الكعبة، أول بيت وضع للناس، وفي القرآن آيات تدل على أن الحج كان مفروضًا قبل الإسلام، وتشير إلى مناسكه ومنافعه، فالناس كانوا الألوا يأتون من كل فجّج عميق، مشاة وركبانًا، رجالًا ونساء؛ ليطوفوا بالبيت العتيق، كما قال تعالى: :
 [الـتح:
وهذه الآية تؤيد ما ذكرته الروايات من أن
 الحجاز، بل كالن من الحجاج من يأتي من اليمن والشام والعراق وغيرها، منهم من
 لدينه، ومنهم من كان يأتي للاتجار، ومنها من كان يأتي للمفاخرة، والخطابة، وإنشاد الشعر.
حتى كان الحج لدى العرب قبل ظهور الإسلام مناسبة دينية، وثقافية، واجتماعية، واقتصادية، يلتقون فيها للعبادة، والمتاجرة، والتعارف.
وقد ظل المشركون يومّون المسجد الحرام، ويقومون بمناسك الحج إلى ما بعد

على الناس، كل الناس، كيف لا والمسجد الحرام هو أول بيت وضع لعبادة الله؟1 كيف لا ومكة هي أم القرى؟! من هنا كان الخطاب للناس كل الناس.
وهنا يبرز سؤال وهو: هل يطلب الحي من كل الناس بمن فيهم غير المؤمنين؟ والجواب: نعم، فكما خوطب الإنسان أن يعبد ريه وحده، وفق ما بيّنه اللّه تعالى في في اليّ رسالاته، خوطب أيضًا بأن يقصد البيت الدحرام الذي فيه عبد الآباء الأوائل ربهم، واللني منه انطلقوا ليكونوا خلفاء الأرض، الألاء الان ومن أراد أن يستجيب إلى هذا الأذان، فعليه أن يقبل شروط أداء هذا الاستحقاق، وهو

الإيمان والإسلام.
ومما يدل على عالمية الحج أيضًا قوله




 وبالرجوع إلى الآية التي في سورة الحجّ'
 يَاتَوْقَ
 لفظ الحج في القرآن الكريم، نجد أن أن أذان إبراهيم عليه اللسلام بالحج كان أذانتا عالميّا، بالالة
. ${ }^{(1)}$ (البقرة: 199]
ويشهد لهذا الكالام قول الله تعالى:

سَسِيلً
حيث نلحظ أن الخطاب في هذه الآية الكريمة جاء للناس كافة، أما باقي أركان الإسلام فقد توجه اللخطاب فيها إلى المؤمنين، مثل قوله تعالى في سورة النساء:


وقوله تعالى في سورة الثوبة:
 .[1ג斤
وهذا دليل على عالمية الحجّ، وإلا فما معنى أن يتوجه الخططاب للناس عند الحد الحديث عن الحج دون سائر الأركان؟ كما في قوله


 إلا أن يكون دلالةً على أن الحج كان
معروفًا في الأمم السابقة.

 هي استحقاق رياني، ولنتأمل هذا التعبير: (1) (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفنير الثقرآن، سورة البقرّة، بابث(ثم أفيضوا من


إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون الحج

عندمم كما في شريعة محمد تمامثا، في كيفتهه، وأوقاته، وصفاته؛ لأننا قد وجدنا المغايرة في الصوم واضحة، نهكهذا في غيرها، فالشرعة عامة للجميع، والمنهاج خاص. يقول ابن عاشور: اوالحج من أشهر العبادات عند العربي، وهو مما ورثوه عن شريعة إيراهيم عليه السلام ، كما حكى الله ذلك بقوله: عرفـ الآية، حتى قيل: إن العرب هم أقدم أمة
 زيارة الكعبة سعي لله تعالى ، قال النابغة يصف الحجيج، ورواحلهم: عليهن شعث عامدون لر بـهم
فهن كأطراف الحني خواشع
وكانوا يتجردون عند الإحرام من مخيط الثياب، ولا يمسّون الطيب، ولا يقربون النساء، ولا يصطادون، وكان الحج

 لا ياككل مدة الحج أتطاًّا ولا سمنا، أي: لأنه أكل المترنهين، ولا يستظل بسقف، ومنهم من يحج متجردًا من الثياب، ومنهم من لا لا يستظل من الثمس، ومنهـم من يحج صامتا ونا، لا يتكلم، ولا يشربون الخمر في أثهر

فهي إذن العودة إلى حيث بدأ الإنسان،
بل إن الحا من البساطة في المظهر واللباس. إذن يمكن القول أن الحج إلى اليّ العتيق كان في شريعة الأنبياء والرسل، فقد الئد صحت آثار تشير إلى هذا المعنى، منها ما ما ورد في صحيح مسلم أن يونس وموسى عليهما السلام قد حجّا، فعن ابن عبّاس: (آنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم مزّ بوادي الأزرق نقال: (أيّ واد هذا؟) نقالوا: هذا وادي الأزرق. قال: (كآني انظظر إلى موسى
 اللّ بالتلبية) ثمّ اتى على ثنيّة هرشى نقال: (أيّ ثنيّة هذه؟) فالوا أثنيّ مرشى . قال: (كأني أنظر إلى يونس بن متّى عليه السلام ملى ناقةٍ حمراء جعدةِ، عليه جبّةٌ من صونِ، خطام ناتهت خلبةّ وهو يلبي) (1) ومما يدل على أن الحج كان مان معرونًا ما جاء في سورة القصص من قوله تعالى:

 فالمقصود هنا ثمانية أعوام، على اعتبار أن في كل عام حجة إلى بيت الله الحرامَ وهذا أيضًا يدل على أنهم كانوا يحجون. (1) أخرجه مسلم في صصيسه، كتابي الإيمان، باب مررت لُيلةّ أسري بي على موسى بن


شيء سمعه من حجر وملر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك

اللهم لبيك (\$).
وقال ابن عباس: افأول من أجابه أهل اليمن، فهم أكثر الناس حجّالها وقال مجاهلد: امن أجاب مرة محت مرئ مرة، ومن أجاب مرتين أو أكثر فيحج مرتين أو أكثر، بذلك المقدار||(8)
واختلف في المراد بالخطاب في قوله:
 هو ظاهر من السياق، وهو قول الجمهور (0) .

 لأن المدعو يتوجه نحو الداعي، وإن إتيانهم في الحقيقة للحج؛ لأن نداء إيراميم للحج: أي: يأتوك مليين دعوتك، حاجين بيت الله الحرام، كما ناديتهم لذلك.
 بضمير خطاب إيراهيم دلالة على أنه كان يحضر موسم الحع كل عامه يبلّغ للناس

التوحيد، وقواعد الحنيفية)
وني مذه الآية دليل على وجوب الحجّ،
وعلى قول الُجمهور فوجوب الحّج بها
( أضواء النيان، الشنتيطي





الحجج، ولهم في الحج مناسك وأحكام|"(1). إبر اهيم عليه السلام والنداء بالحج:
أمر الله خليله إبراهيم عليه السلام بعد
أن رفع قواعد البيت أن يؤذن في الناس



وهذه الآية كقوله تعالى إخبارًا عن


.[ ${ }^{\mathrm{V}} \mathrm{V}$
فليس أحد من أهل الإسلام إلا وهو يهفو إلى رؤية الكعبة والطوافك، فالناس الألا يقصدونها من سائر الُجهات والأقطار. فقوله:

الإعلام، أي: ناد فيهم ليحجو||(ث) . وقد ذكر المفسرون: أنه لما أمره ريه أن يؤذّ في الناس بالحجّ، قال: يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فتال: ناد وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقيل: على العى الُحجر، وقيل: على الصفال، وقيل: على أبيا وليا قيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخلذ بيتًا فحجّوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل
(التتحرير والتنوير / الـV/ ال


على هذه الأمة مبني على أن شرع من قبلنا على شيء إلا أني وددت أني كنت حججت

 الحج راكبا أفضل؛ إتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه حج راكبًا مع كمال قوته صلى الله عليه وسلم|"(5)
 إلى الرواحل دون الناس فلم يقل: (يأتون) لأن الرواحل هي سبب إتيان الناس من بعد لمن لا يستطيع السيفر على رجليه، ويجوز أن تجعل جملة هِ ضمير الجمع في الأولى تضمنت معنى التنويع والتصنيف، فصار المعنى: يأتوك جماعات، فلما تألما تأول ذلك بمعنى الجماعات جرى عليهم الفعل بضمير التأنيث. هذا الوجه أظهر؛ لأنه يتضمن زيادة التُعجيب من تيسير الحج حتى على المشاة، وقد تشاهد في طريق الـحج جماعات بين مكة والمدينة يمشون رجالًا بأولادمم وأزواجهم، وكذلك يقطعون

المسافات بين مكة وبلادهم (0)
 مسعود: (معيق) يقال: بئر بعيدة العمق والمعق (7) (أي: بعيد، ومنه قول الشاعر (ل):

شرع لنا...، مع أنه دلت آيات أخر على أن الإيجاب المذكور على لسان إبراهيم وقع مثله أيضًا على لسان نبينا محمد صلى اليا الله



[البقرة:19710].


 وقوله: راجل (ب) أي: يأتيك من لهم رواحل، ومن يمشون على أرجلهمr، ولكون هذ هذ

 الأحوال؛ إذ إتيان الناس لا يعدو أحد هنين
وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه
 ضنَامِمِهِ قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج مانيّا لمن قلد عليه أنضل من الحج راكبًا؛ لأنه قدّمهم في الذكر، فدل على الاهتمام بهم، وتوة همهثم....، وعن ابن عباس قال: ما ما آسى
(1) انظر: أضواء البيان \&/ •r.


[البقرة: 1YA]
تلعب لديهن بالحريق

ومن ثمّ نعلم أن الله تعالى قد تعبّد ذرية إسماعيل بهذه المناسك، وأنها بقيت فير الئي العرب إلى عهد الإسلام الحنيف، غير أن العرب لما نسوا التوحيد، وداخلمهم الشرك المرك تبع ذلك تحريف وتغيير في أعمال هذه العبادة.
إذن يمكن القول أن الكثير من أعمال
 ولكن المشركين ابتدعوا بعض الأمور الثي لم تكن مشروعة، فلما بعث النبي صلى الثله الله عليه وسلم خالفهم في ذلك، وبيّن المشروع من أعمال الحعج. ولنعد إلى الآية الأولى، وهي قوله



كتبين منها بعض هذه المناسك في عهد
إبراهيم، وأحكامها.
 بضمتين غاية العبادة، وشاع في الحع لما لما فيه من الكلفة غالبّا، والبعد عن العادة العادة (\$)
واختلفوا في تسميته منسكاعلى وجلى وجهين: أحدهما: لأنه معتاد، ويتردد الناس إليه في الحج والعمرة، من قولهم: إن لفلان منسگا، إذا كان له موضع معتاد لغير أو شر،
(r) روح المعاني، الألوسي ب/r.

مدى نياط بارح عميق
والفج: الشق بين جبلين تسير فيه
الركاب، فغلب الفج على الططيق؛ لأن أكثر
 والعميق: البعيد إلى أسفل؛ لأن العمق البعلد في التعر، فأطلق على البعيد مطلقًا بطريقة المجاز المرسل، أو هو استعارة بتشبيه مكة بمكان مرتفع، والناس مصعدون ألئ إليه، وقد يطلق على السفر من موطن المسافر إلى مكان آخر إصعاد، كما يطلق على الرجيع انحدار ومبوط، فإسناد الإتيان إلى الرواحيلى الـيا
 الإتيان إلىى البيت (1).
أهم شعائر الحج في شريعة إبراهيم عليه السلام: سبق الإشارة إلئى أنه يرجع تاريخ الحج إلى عهد نبي الله إيراهيم الخليل عليه السلام، فهو أول من بنى البيت على التحقيق، وأول من طاف به مع ولّده إسماعيل عليهما السسلام، وهما اللذان سألا ربهما سبحانه وتعالى أن يريهما أعمال الحج ومناسكها فقال تعالى حكاية لدعاء إيراهيم وإسماعيل



التحرير والتنير، ابن عاشور

## الصالح



 فقال: ارفع الثواعد، فرفع الثقواعد، وأتم البنيان، ثم أخذ بيده، فأخرجه، انانطلق به إلى الصعفا، قال: هذا من شعائر الله، ثم انطلق به إلى المروة، فقال: وهذا من شِيائر الئر الله، ثم انطلق به نحو منى، فلما كان منا من الئر العقبة إذا إبليس قائم عند الشجرة، فقالئ كبّر وارمه، فكبّر ورماه، ثم انطلق إبليس، فقام عند الجمرة الوسطى، فلما جاز جبريل وإبراهيم، قال له: كبّر وارمه، فكبّر ورماه، فذهب إيليس، وكان الخْبيث أرادا أن يدخل في الحج شينًا، فلم يستطع، فأخذ بيد إيراهيم حتى آتى به المشعر الحرامَ فقال: هذا المشعر الحرام، فأخذ بيد إيراهيم حتى اليم أتى به عرفات، قال: قد عرفت ما أريتك؟ قالها: ثلاث مرار، قال: نعم|" ${ }^{\text {(0) }}$ فيل: فسميت بسبب ذلك: عرفات وفي طلب إيراهيم من الله أن يعلّمه مناسك الحج ظهور لشرف عمل الحجّ، حيث كان متلقّى عن الله بلا واسطة (7) . وفي الآية: أن الأصل في العبادات (\%) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي
صצ.


فسميت بذلك مناسك الحج لاعتيادها.
والثاني: أن النسك عبادة الله تعالى؛ ولذلك سمّي الزاهد ناسكا لعبادة ربه،

فسميت هذه مناسك لأنها عبادات (1)
واختلف في المراد بالمناسك هنا -ألتي
طلب إيراميم ربه أن يريه إياما- فبعضهم حمل المناسك على شعائر الححج، وأعماله كالطواف والسعي والوقوف، وبعضهم حمله على المواقف والمواضع التي يقام فيها شائع الحجج، مثل: منى وعرفات والمزدلفة ونحوها، وبعضهم حمله على

 وسؤال لإرشادهم لكيفية الحج الذي أمرا به من قبل أمرًا مجمألا (4) والمعنى: أي:
 ليكون أبلغ، ويحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها، كما يدل عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المرالماديا ما ما هو أعم من ذلك، وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللفظ؛ لأن

 يرجع إلى التوفيق للعلم النافع، والعمل
(1 النكت والعيون، المـاوردي 1/ \&9.


 وقد جاء أذ سبب نزول قونه تعالى:

 يشرعه؛ لأنهما دعوا الله عز وجل أن يريهما [الأعراف: الـا مناسكهما، فلولا أن العبادة تتو قف على

قال أبو جعفر الطبري: إيقول تعالى

ذلك لتعبدا بدون هذا السؤال(1)
 الحرامَ ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمححرّمين منهم آكل ما لم يحرّمه الله عليهم من حلال رزقه؛ تبرّرًا عند نفسه


- واللباس عند كل مسجدل| (ب) وقال الشنقيطي في تفسير هذه الآية: افإذا علمت ذلك: فاعلم أن سبب نزول قوله تعالى: لِّ عراة؛ فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني ثوبًا تجعله على فرجها
ويؤيد هذا ماء جاء في البخاري عن عروة: ا.... كان الناس يطوفون في الجاهلية
 ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف


 فأراهما الله مناسكهما: الطواف بالبيت، والسعي بين الصغا والمرووة، والإفاضة من عرفات، والإفاضة من جمع، ورمي الجمار،
 جاء الإشارة إلى بعض مناسك الكّ في زمن إبراهيم كالطواف في قوله تعالي:库 شُشْرِلِ
 وسيأتي الكلام على الطواف لاحقًا -إن شاء الله-

الحج ومشر كو العرب: كان المششركون يحجون، ويعتمرون، وقد اتفق العرب جميعا على الحترام البيت، وتعظيمه، وكان من دنحله يصبح آمنا مما
 الأمور التي لم تكن مشروعة، ومنها:
(1) انظر: تفسير الثقرآن الكريم، الفاتحة والبقرة،

(أخرجه الطبري في تفسيره

وفي الكشاف عن طاووس: الكان أحدهم يطوف عريانان، ويدع ثيابها وراء المسجدل، وإن إن طاف وهي عليه ضرب وانتزعت منهـ ؛لأنهم قالوا: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها، وقيل:


وقد أبطله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أمر أبا بكر رضي الله عنه عام حجته سنة تسع أن ينادي في الموسم: (أن لا يحج بعد
العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) (0) " كانت تريش لا تقف مع الناس عرفات ترفغا عليهم.
كانت قريش لا تقف مع الناس ترفعًا، بل تقف بالمزدلفة، فأمرهم الله جل جلالله بالوقوف مع الناس، فقال لهم:

 تقضوا معهم، وتفيضوا من حيث أفاضوا،


إبراميم وإسماعيل عليهما السلام (ب) يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "





$$
\begin{aligned}
& \text { باب لا يـحج بالبيت مشر كو، رقم } \\
& \text { (7) البحر المدلئ، ابن عجيبة / / الم }
\end{aligned}
$$

فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالييت عريانًا....)(1). وفي مسلم: عن ابن عباس قال: (اكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله


وقد روي: أن الحمس كانوا يقولون:
نحن أهل الحـرم فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دنا دخل
 ألعرب صديق بمكة يعيره ثوبَا، ولا يجد الا ما يستأجر به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عريانان، وإما أن يطوف في ثيا ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألثقى ثوبه عنه، فلم يمسه أحد، وكان ذلك الثوب يسمى: (اللقى) بفتح اللامه قال شاعرهم (ب) : كفى حزنًا كري عليه كأنهـ
لتى بين أيدي الطائفين حرام


ومسلم في صتيهد، كتاب الحتج، باب في

$$
\text { الوقوف، رَّقم } 9 \text { I I I . }
$$

 باب في قوله تعانّى : (خذورا زيتنَكم عند كلم

$$
\begin{aligned}
& \text { ( التتحرير والتنوير، ابن عاشور ه / }
\end{aligned}
$$

سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال：كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرج منهم：كان أبي يطعم، ويحمل الحمالات （ويحمل الديات）ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله على محمد صلملى الله عليه وسلم： ．${ }^{(1)}$ 貫
 كَاْكَ ذِّـُرُما ؤَي：فإذا فرغتم من عباداتكم، وأديتم أعمال حجكم، فتوفروا على ذكر اللله وطاعته كما كتتم تتوفرون على ذكر
 لله تعالى أشد وأكثر من ذكركم لمآثر المثر آبائكم؛ لأن ذكر مفاخر الآباء إن كان كذبّا أدى إلى الخزي في الدنيا، والعقوبة في الآخرة، وإن كان صدقًا فإنه في الغالبَ يؤدي إلى العجب، وكثرة الغرور، آما ذكر الله بإخلاص وخششوع فثوابه عظيم، وأجره كبير، وفضلًا عن ذلك فإن المرء إذا كان إن
 وهو الله رب العالمين، فالمقصود من الآية الكريمة الحث على ذكر الله تعالى ، والنهي عن التفاخر بالأحساب والأنساب（ع）ع ＂وكانت العرب في الجاهلية تحج

وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات
 الأحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشَا، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم؛ فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الـحل، ويقولون الحون
－نحن أهل الله في بلدته، وقطّان بيتهه（

 أي：من عرفة لا من المزدلفة، والخطاب عام، والمقصود إبطال ما كان عليه الحمس من الوقوف ببجمع، ومعناها：ثم افيضوا أيها الحجاج من مكان أفاض جنس الثناس منه قديما وحديثًا، وهو عرفة لا من مزدلفة） ＊كانت إذا فرغت من الحج وتفت صند
البيت، فذكرت مفاخر آبائها.

حيث كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم بين مسجد منى وبين الجبل بعد فراغهم من الحج يذكرون فضـائل آبائهمّ＇

尼 ．［r．． يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية：（اوقال

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) تفسير القر آن العظيم، } 1 \text { / (1) } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

وأيّ النّاس لم نعلك لجاماه(1)
نقوله:
العرب: تأخير يجعلونه لشهر حرامر،



 وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تعتقد حرمة الأثهر الحرم، وتعظيمها، وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إيراهيم صلى الله عليه وسلم ، وكانت عامة معايش العـي من الصّيد والغارة، فكان يشق عليهم الكّف عن ذلك ثلاثة أثهر متوالية، وريما وتعت حروب في بعض الأشهر الحرم، فكانوا يكرمون تأخير حروبهم إلى الأشهر الححلال، فنسؤواك يعني: أخّروا تحريم شهر إلى شهر آخر، فكانوا يؤخّرون تحريم المحرم إلى
 صفر، فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخّروه إلى ربيع الأول، فكانوا يصنعانورن
 التحريم على السنة كلها، وكانوا يانوا يحجون في في كل شهر عامين، فحجوا في الحجز الحبا عامين،
 صفر عامين، وكذا باقي شهور السنهة|(+).
(1) تنسير الثقرآن العظيمه، 10 10.



بالعدد، وتبدل الشهور (النسيء). يقول الله تعالى:


 سُوَّ أَعْمَكِ

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (هذا
مما ذم الله تعالى به المشركين من تصر نهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغيريرهم أحكام الله بأموائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله، وتحريمهم ما أحل الله، فإنهـم كان الفـة
 استطالوا به مدة الأشهر الثلالثة في التّحريم المانع لهم من قضاء أوطارمم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم، وتأخيره إلى صغر، فيحلّون الشهر الحرام، ويحرّمون الثهر الـهر الحلالل؛ ليواطئوا عدة الأثهر الأربعة، كما قال شاعرهم -ومو عمير بن قيس المعروف- بجذل الطعان: لتد علمت معد أنّ قومي كرام النّاس أنّ لهم كراما

ألسنا الناسئين على معد
شهور الحل نجعلها حراما
فأيّ النّاس لم تدرك بوتر

عدة الأشهر الحرمه بلا زيادة ولا نتصان،


 الشيطان ( وبهذا النسيء والتأخير: أو قعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم؛ فلهذا السبب
 وإنما كان ذلك سببًا لزيادة الكفر؛ لان الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم
 جاء في صصيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المشركون يتولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول اللهصلى الله حليه وسلم: (ويلكم قد قد) فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وليكا وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) (8) . فكره النبي صلى الله عليه وسلم مخالطة
المشركين في الحج، وسماع تلبيتهم التي تتضمن الإشراك، أي: قولهم في الثّلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. وطوافهر عراة بينه وبين المشركين عهد لم يزل عاملا لم
(Y) أيسر التفاسير، الجز ائري
 (() أخرجه مسلّم في صصيته، كتاب الدتّه، باب التُلبية وصفتها،
 عاشور: (اووجه كونه كفرًا أنهم يعلمون أن الله شرع لهم الحج، ووقّه بشهر من الشهور القمرية المعدودة، المسماة بأسماء
 قد علموا أنهم يجعلون الاطن بعض الشهور في
 إيقاع الحج في غير الشهر المعين له، أعني شهر ذي الحجة؛ ولذلك سموه النسيء اسمًا مشتقًا من مادة النساء، وهو التأخير، فهم قد اعترفوا بأنه تأخير شيء عن وتمنه، وهم في ذلك مستخفّون بشرع الله تعالى، ومخالفون لما وقّت لهم عن تعمدا، مثبتين الحل لشنهر حرام، والحرمة لشهر غير ونير حرام؛ وذلك جرأة على دين الله، واستخفاف به؛ فلذلك يشبه جعلهم لله شركاء، فكما جعلوا لله شركاء في الإلهية، جعلوا من أنفسهم شركاء لله في التشريع، يخالفونه فيما شرعها نهو بهذا الاعتبار كالكفر،|"(1) وتوله تعالى:
 ضلالْهم، وقوله:

 بعده؛ ليتمكنوا من القتال في الشهر الحرا الحرام، نعاكما يحلّون، وعانًا يحرّمون، حتى يوانيانقوا

[^0]ينقض، والمعنى أن مقام الرسالة يربأعن أن نتوهم العرب الذين جاءين جاءوا من بعد ذلك أن السعي بين الصفاو المروة طورافي بالصنينمين، وكانت الأوس والخزرج وغسان يعبدون مناة، وهو صنم بالمشلل، قرب قدير ويد، فكانوا لا يسعون بين الصفا والمروة، تحرجًا من أن يطوفوا بغير صنمهم، فني البخاري فيما علقه عن معمر إلى عائشة قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة قالئالوا: يا يا
 تعظيما لمناة( (\$) ، فلما فتحت مكة، وألما وأزيلت الأصنام، وأبيح الطواف بالييت، وحج المسلمون مع أبي بكر، وسعت قريش بين الصفا والمروة تحرج الأنصار من السعي بين الصفا والمرة، وسأل جمع منهم النبي صلى الله عليه وسلم: مل علينا من حرج أن نطوف بين الصفا والمروة؟ فأنزل الله هذه الآلية|(r)
وفي سبب نزولها: أن رجالًا من الأنصار ممن كان يهل لمناة في الجاملية ومناة صنم كان بين مكة والمدينة، قالوا: يا رسول الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لـناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فنزلت هذه الآية(8)
(Y) أخرجه البخاري، كتاب التفيسر، باب (ومناة




يسمع منكرًا من الكفر ولا يغيره بيده؛ لأن ذلك أقوى الإيمان، فأمسك عن الحج السنة، وأمر أبا بكر الصديق على أن يحيج بالمسلمين، وأمره أن يخبر المشركين بألا بأن لا يحج بعد عامه ذلك مشركاك، ولا يطوف باليت عريان، وأكثر الأقوال على أن براءة نزلت قبل خروج أبي بكر من المدينة، فكان ما صدر عن النبي صحلى الله عليه وسلم صادرًا عن وحي؛



[1/
وتوله:

 (1). الآية)

ق تحرج العرب في الطواف بين الصفا والمروة.
ورد أنهم في الجاهلية كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة؛ تعظيما لمناة. قال ابن عاشور: ا... وضع -عبد المطلب- إسافًا على الصفا، ونائلة على المروة، وجعل المشركون بعد ذلك ألصنا وتماثيل بين الججبلين في طريق المسعى،
(1) انظر: التحرير والتنوير • / /19.

عن ذلك؛ لأن مكة كانت في تلك الفترة من الزمن خاضعة لسلطان قريش، فلم يسمح للمسلمين بأداء هذه العبادة العظيمة، وقد



 فعجز المسلمين أسقط عنهم هذه
 عن كل مسلم، ولما فتح الله سبحانه وتعالى على رسوله مكة سنة ثمانٍ من الهِجرة لم يتوان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأمر الناس بأداء فريضة الحجّ، وأمر أبا بكر أن يحج بالناس، فحج بهم في السنة التاسعة المباثرة لعام الفتح تمامًا.

الصلة بين الحج في شريعة الإسلام وشريعة إبراهيم عليه السالوم: الحج نداء قديم جديد، قديم لأن أبا الأنبياء إيراهيم عليه السلام أول من أعلنه،
隹资
 وجديد لأن خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ندب إليه، وقاد قوافله؛ ووضع مناسكه، وبين ما رصد الله له من من جوائز، وربط به من منافع، وكان آخر عهله بالجماهير الحاشدة، وهي تصيح إليه في حجة الوداع، يزودهم بآخر وصاياه، وأحفلها بالخير والبر. وقل سبق بيان أن الحج كان منروضا قبل الإسلام، أي من عهد إبراهيم ووللده إسماعيل عليهما السلام ، وأقره الإساملم في الجملة، ونزل في إيجابه وتأكيد فرضيته


 وليس لدينا غيرها هي إحدى آيات سورة آل عمران الثي نزلت عقب غزوة أحد مباشرة، ومن المعروف أن غزوة أحد وقعت في في السنة الرابعة من الهجرة، وعلى هذا يمكن القول بأن الحج فرض قبل سنة تسع، ولم ينغذ إلا فيها لما كان من عجز المسلمين
أوضحه ابن القيم.

 الحجّ، وهي من صدر سورة آل عمران، وقد نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران، وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع. قال رحمه الله: الوعلى كون الحّ الحج إنما فرض عام تسع غير واحد من العلماء، وهو الصواب -إن شاء الله تعالم- وبه تعلم أنه لا حجة في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج عام فتح مكة؛ لأنه انصرف من مكة والحج قريب، ولم يحج؛ لأنه لم يفرض)| (4) وكما اختلف العلماء في وقت فرض الحج، اختلفوا كذلك في الآية التي فرض فيها الحج.
والمتجه أن تكون هي توله تعالى:
 هي التي فرض بها الحج على المسلمين. قال ابن عانور: اوقد استدل بها علماؤنا على فرضية الدحج، فما كان يقع من حمج النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين قبل نزولها، فإنما كاذ تقربًا إلى الله، واستصحابابًا للحنفية، وقد ثبت أن النبي صلى اللهي عليه وسلم حج مرتين بمكة قبل الهججرة،


## الجا

أولًا: : فرض الحج وتوقيته:
اختلف أهل العلم في السنة التي فرض
فيها الحجج، وقد ذكر ألقرطبي في وقت فرضية الحج ثلاثة أقوال:

فقيل: سنة خحس.
وقيل: سنة سبع.
وقيل: سنة تسع.
ولثم يعز الأقوال إلى أصحابها، سوى أنه
ذكر عن ابن هشام عن أبي عبيد الواقدي أنها
فرض عام الخندق، بعد انصراف الألأحزاب، وكان انصر افهم آخر سنة خمس (1) . قال ابن عاشور: اوأظهر من هذه الأقوال قول رابع تمالأ عليه الفقههاء، وهو أن دليل وجوب الكحج قوله تعالى:

وقد استدل الشافعي بها على أن وجوبه على التراخي، فيكون وجويه على المسلمين ألمين قد تقرر سنة ثلاث، وأصبح المسلمون منـون منذ يومئذ محصرين عن أداء هذه الفريضة، إلى أن فتح الله مكة، ووقعت حجة سنة
تسع،(

إلا أن ما رجحه الشنقيطي في أضواء الليان هو أن الحج إنما فرض عام تسع، كما

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الـجامع لأحكام القُرآن، الثقرطبي \&/ } 1 \text { (1) }
\end{aligned}
$$

ووقف مع الناس، فأما أيجاب الحج في وليس معه غير المسلمين، فكان ذلك أجلى الشريعة الإسلامية فالا دليل على وقوعه إلا مظالـا ماهر كمال الدين.


عمران:198].
بدل من وللعلماء في تفسير السبيل أقوال اختلفت ألفاظها، واتحدت أغراضها، فلا ينبغي بقاء الخلاف بينهم لأجلها مبثتًا في كتب التفسير وغيرها، فسبيل القريب من البيت الحرام سهل جدلّا، وسبيل البعيد الراحلة والزاد؛ ولذلك قال مالكُ: السبيل
 وجلدهم. واختلف فيمن لا زادله، ويستطيع الاحتراف في طريقه: فقال مالك: إذا كان ذلك لا يزري فليسافر، ويكتسب في طريقه، وقال بمثله ابن الزبير والشعبي وعكرمة (\$). ثانيًا: أشهر الحج وميقات أدائيأئه: الحّج له ميقات زماني: وهو المذكور في قوله تعالى: [البقرة: 19v
قال في اللباب: (أجمع المفسّرون على أن شوالتا وذا الثعلدة من أشهر الحجّ، واختلفوا في ذي اليججة. فقيل: إنها بكليتها من أشهر الحج، وقيل: بل العشر الأول من ذي الحجة فقط هي من أشهر الحج،

هذه الآية، وقد تمالأ علماء الإسلام على
 ما وقع من الحج قبل نزولها وبعد البعثة إلا
 من الهجرة، عقب غزوة أحد، فيكون الحج فرض يومئذه(1) اونلحظ أن في هذه الآية من صيغ الوجوب صيغتين: لام الاستحقاق، وحرف (على) الدال على تقر حق في ذمة المجرور بها. وقد تعسر أو تعلدر قيام المسلمين بأداء الحج عقب نزولها؛ لأن المشركين
 إيجاب الحج يومئذِ أن يكون المسلمون
 ذلك، والتقوم الحجة على المسانركين بأنهم يمنعون هذه العبادة، ويصدون عن الحن المسجن الحرام، ويمنعون مساجد الله أن يذكر فيها - (Y) اسمهd ولهذا نجد أنه لما فتح الله مكة وجاءت الوفود مسلمين، وغلب الإسلام على بلاد العرب، تمكّن الدين، وخديمته القوة، فأصبح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام عشرة،

وقيل: التّسعة الأول مع ليلة النحر من أشهر وبعض ذي الحجة|"(٪) وإذا علم أن أشهر الحج هي شوال وذو المعدة ويعض ذي الحجة أو كلها، فلا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحّج أن يحرم بالحج في أشهر الحجج، فمن أحرم بالحج قبل اثشهر الحج لم يجر يجزه ذلك عن حجه، ويكون ذلك عمرة، كمن دخل في في صلاة قبل وقتها، فتكون نافلة، والدليل على هذا قوله: هذه الأشهر بفرض الحج فيها، فلو كان الإحرام بالحج في غير هذه الأشهر منعقدًا جائزا لما كان لهذا التُخصيص فائدة، مثل الصلوات علّقها بمواقيت لم يجز تقديمها عليها
وقوله تعالى:
 و(الحج) مبتدأ، و(أشهر) خبره، والمبتدأ
 و(الحج) فعل من الأفعال، و(أشهر) زمانٌ،
 في الكلام حذفًا تقديره: أشهر الحج أشهر، وألا ولا أي: لا حح إلا في هذه الأشهر، ولا يجا يجوز في غيرها، كما كان يفعله أهل الجاه الها غيرها، كقوله: البرد شهران، أي: وقت البرد شهران، أو: وقت الحج أشهر، آو: وقت (Y) انظر : المصلـر السابق.


ومن قال بالقول الأول حجته: أن الأشهر جمعّ، وأقلّه ثلاثةٌ، وأيضًا فإن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج: من رمي الجمار، والذبح والحلق، وطواف الزيارة، والبيتوتة، يعني ليالي منى، وإلذا حاضت اليان المرأة، فقد تؤخّر الطواف اللذي لابي إلى انتضاء أيّام بعد العشرّرة، ومذهب عروة تأخير طواف الّْزيارة إلى آلخر الشهر. وأجيب على حجتهم هذه: أن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد؛ بدليل توله: 左 وأيضًا فإنه نزّل بعض الشهر متزلة كلّه، فإن العرب تسمّي الوقت تانماّا بقليله وكثيره، يقال: زرتك سنة كان الكّا، وأتيتك يوم الخميس، وإنما زاره، وأتاه في بعضها
 جاز أن يسمى الاثثان جماعةَ جاز أن يسمى الاثنان وبعض الثالث جماعة الاعة، وأما رمي الجمار فإنما يفعله الإنسان وقد حلّ بالحلق والطواف والنحر، فكأنه ليس من أعمال الحج، والحائض إذا طافت بعده فكانه فياني حكم القضاء لا في حكم الأداء. والأشهر: جمع، وأقلّ ثلاثة، وقد حملناه على شهرين الان وبعض الثالث، وذلك شوال، وذو الثعدة،
(1) اللباب في علوم الكتابب، ابن عادل ٪/ § § .

غالبّا. قال الزجاج: معناه أشهر الحج أشهر معلومات، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، قال ابن عباس: جعلهن الله للحج وسائر الثهور للعمرة، فلا يصلح لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحجّ، وألما العمرة فإنه يحرم بها في كل شلا شهر، فآخر هذه الأشهر يوم عرفة، وقد جاء فير في بعض الأنبار في تفسير أشهر الحج: وعشر من ذي الحجة، وفي بعضها: تسع من ذي الحجه، فمن قال: تسع فإنما عبرّ به عن الأيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تال:
 عرفة من ليل أو نهار فقد تم حجهي، ومن تالـ:
 طلوع الفجر من يوم النحر فتد فاته الحج، والشهور إنما يؤرخ بالليالي (8)
( أخرجه أحمد في مسنده، آ ا
 باب فيمن أدرك الإِمام بـجمع، رقم 119، والنسائئي في سنته، كتاب مناسك

 المناسك، باب من أتى عرثة قبل الفقجر،年 وصحته، الألباني في صصيح الجامع، رقم rivr النكشف والبيان، الثُعلبي /

عمل الحج أشهر، والغرض إنما هو أن يكون الـخبر عن الابتداء هو الابتداء نفسه، والحّج ليس بالأشهر، فاحتيج إلى هذه التقديرات، الاتير، ومن قدّر الككلام: الحج في أثهر، فيلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر؛ ولم يقرأ بنصبها أحلد وقوله: المخخاطبين مشهورات، بحيث لا تحتاج إلى تخصيص، كما احتاج الصيام إلى تعيين شهره، وكما بيّن تعالى أوقات الصلوات الخمس، وأما الحج فقد كان من ملة إيراهيم التي لم تزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم. قال ابن عاشور: ا(ووصف الأشهر بمعلومات حوالة على ما هو معلوم للعرب من قبل، فهي من الموروثة عندهم عن شريعة إبراهيم، وهي من مبدأ شوال إلى نهاية أيام المحرم؛ وبعضها بعض الأشهر الحرم؛
 وحرّموا بعده بقية ذي الحجهة والحرام كله؛ لتكون الأشهر الحرم مدة كافية لرجوع الحجيج إلى آفاقهم، وأما رجب فإنما حرّمته مضر؛ لأنه شهر العمرة|"(٪) والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء: شوال، وذو التعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج (1) الظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (19/1 (1)



الإسلام من دخول البيوت من ظهور رها حين تحرمون بالحجّ، أو العمرة، ظانين أن ذلك قربة إلى الله، ولكن الخير هو الئ فعل من اتقى الله، واجتنب المعاصي، وادين الينلوا الميا الييوت من أبوابها عند إحرامكم بالحج ألو العو العمرة، واخشوا الله تعالمى في كل أموركم، لتفوزوا بكل ما تحبون من خيري الدنيا والآخرة.
 مواقيت الصلوات والصيا ولميا والزكاة والعقود وغيرها، وإنما خصص الحج بالذكر لكا لكثرة ما يترتب عليه من الأوقات العامة والخاصية، وكذلك هي مواقيت للعدد والئيون والإجارات وغيرها، قال تعالى لما ذكر

 |



 وقال تعالى : لِ . Ir: وذلك لمعرفة كمال قدرة الله في إفاقتهم، فلو استمرواعلى نومهم ملم يحصل الاطلاع على شيء من ذلك من تصتهمه، فمتى ترتب
 في اللين والدنيا كان مما حث وأرشد إليه

ثالثًا: الأهلة مواقيت الحج:




 قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: اقال العوفي عن ابن عباس: سآل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة، فنزلت


دينهم، وعدّة نسائهم، ووقت حجّهم||(1) وفي البخاري عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهملية أتوا البيت من ظهره،

 الْ
والمعنى: يسألك أصحابك -أيها النبي-: عن الأهلة وتغير أحوالها، قل لهم: جعل الله الأهلة علامات يعرف بها الناس أوقات عباداتهم المحددة بوفت، مثل الصيام، والحج، ومعاملاتهم، وليس الخير ما تعودتم عليه في الجاملية، وأول (1) (1) تفسير القرآن العظمي، 1 (1) (Y) أخرجه البخغاري في صسيسه، كتاب تفسير الثقرآن، سورة البُقرة، باب بوله: (وليس البر
 . 0 Olr

شعائر الله، نقد قال تعالى:


 ومعنى الآية: إن الصناوالمالمورةمن معالم دين الله الظاهرة التي تعبّد الله عباده بالسعي بينهما، فمن قصد الكعبة حابَّا أو معتمرًا، فلا إثم عليه ولا حرج في أن يسعى بينهما، بل يجب عليه ذلك، ومن نعل الطاعات طواعية من نفسه مخلصًا بها لله تعالى ، فإلى إلن الله تعالى شاكر يثيب على الثقليل بالكثير، عليم بأعمال عباده فلا يضيعها، ولا يبخس

أحدَا مثقال ذرة.
 الصّفاة، ومي الصحخرة الصلبة الملساءء، قال

امرؤ القيس:
لها كفل كصفا المسيل
أبرز عنها جحاف مضر
والمروة: من الحجارة ما لان وصغر،
قال أبو ذويب الهذلي: حتى كأني للحوادث مروة
بصفا المشرق كل يوم تقرع
أي: صخرة رخوة صغيرة، وإنما عنى الله تعالى بهما الجبلين المعروفين بمكة، دون سائر الصغفا والمروة؛ فلذلك أدخل فيهما الألنف واللام (ث). نالألف واللام فيهما
(r) الكشف والنيان، الثعلبي /rar.

الأقرآن"
تال ابن عاشور: اوذكر فوائد خلق الأهلة في هذا المقام للإيماء إلى أن الثله جعل للحج وقتا من الأشهر، لا يقبل الثبديل ؛ وذلك تمهيدًا لإبطال ما كان في الجاهلية من النسيء في أشهر الحج في بعض السنين|(ث) . ونلحظ هنا أنهم سألوا عن الأهلة فأجابهم الحق تبارك وتعالى بغير ما يتظرون؛ إشارة إلى أن السؤال عن سر الاختلاف ليس فيه منعهة شرعية، وإنما

ينبغي الامتمام بما فيه منغعة دينية. ومما سبق كله نجد أن سياق النص وسبب نزوله يشير إلى أن ذكر الحج هنا قد جاء في معرض إيطال الشرك، وتصحيح الثفم الجاهلي، فكانه يقول: إن الأهلة مواقيت للناس والحجّ، وما يععلونه في الحّج من التمنع من دخول اليويوت من تحت السقوف إنما هو محض افتر المراء على الله عز وجل ، ولا علاقة له بالبر أبكًا. رابعًا: أماكن ومشاعر للـّالِج ورد ذكرها في القرآن:
ورد ذكر أماكن ومشاعر للحج في القرآن؛، منها: الصفا والمروة، وعرفات؛ والمشعر الحرام. أما ذكر الصفا والمروة، وكونهما من

تعبدنا الله بها في هذه المواضم؛ لكونها علامات على الخضيوع والطاعة والتسليم لله تعالى (Y). فكل ما كان مان معلمًا لقربان يتقرب به إلى الله عز وجل من دعاء، وصلاة، ومن ذبيحة، وأداء فرض وغير ذلك فهو شعيرة.
والصفا والمُروة داخلة في الشعائر التي أمرنا بتعظيمهاء كما قال تعالى:


وأن تعظيمها المنصوص في هذه الآية: يدل على عدم التهاون بالسعي بين الصفا والمروة. وإنما جعلها كذلك لأنها من أثار هاجر وإسماعيل وما جرى عليهما منا من البلوى، ويستدل بذلك على أن من صبر على البلوى، لابد وأن يصل إلى أعظم الدرجات (ب)
وسيأتي تغصيل الكلام على هذا الركن -السعي بين الصفا والمروة- في أركان الحج التي ذكرت في القرآن. ومن مناسك الحع التي ذكرت فير في

القرآن، عرفات والمشعر الدحرام:


 (Y) انظر: الثلباب في علوم الككتاب، ابن عادل

$$
. r 19 / r
$$

للتعريف لا للجنس، ومع توسعة المسجد الـحرام صارا متصلين به. واختلف في اشتقاق الصفان، فتيل: من قولهم: صفا يصفو: إذا خلص. وحكي احكي عن جعفر بن محمد قال: نزل آدم على الصفا وحواء على المروة فسمّي الصفا باسم آدم المصطفى، وسميت المروة باسم المرأة، وقيل: إن اسم الصفا ذكّر بإساف، وهو وهو صنم كان عليه مذكر الاسم، وأنّثت المروة بنائلة،


شعيرة، من الإشعار بمعنى الإعلام، ومنه قولك: شعرت بكذا، أي: علمت بها وقد
 أمكنة وأزمنة وذوات؛ فالصفا والمروة والمشعر الحرام من الأمكنة، والشهر الحرام من الشعائر الزمانية، والهدي والقلائد من الشعائر الذوات. وكون الصفا والمروة من شعائر الله أي: أعلام دينه ومتعبداته، تعبدنا الله باللسعي بينهما في الحج والعمرة. وشعائر الحج: معالمه الظاهرة للـحواس، التي جعلها الله أعلامكا لطاعته، ومواضع نسكه وعباداته، كالمطاف والمسعى والموقف والمرمى والمنحر . وتطلق الشعائر أيضًا على العبادات التي
(1) انظر : النكت والعيون، الماوردي //11.

معنى الكثرة دون الشدة؛ ولأن في تجنب (دفعتم) تجنبًا لتوهم السامعين أن السير مشتمل على دفع بعض الناس بعضَا؛ لأنهم كانوا يجعلون في دفعهم ضوضياء ونياء وجلبة وسرعة سير، فنهاهم النبي صلى وسلم عن ذلك في حجة الوداع، وقالن: (يا أيها الناس عليكـم باللسكينة، فإن البر ليس في

 والتصريح باسم (عرفات) في هذه الآية للرد على قريش؛ إذ كانوا في الجاهلية يقفون فئ في (جمع) وهو المزدلفة؛ لأنهم حمس، فيرون الحم أن الوقوف لا يكون خارج الدوم، ولما كانت مزدلفة من الحرم كانوا يقفون ان بها بانها ولا يرضون بالوقوف بعرفة؛ لأن عرفة من الحل....؛ ولهذا لم يذكر الله تعالى المزديلفة

 المكان الذي يفيض منه الناس بعد إفاضة
عرفات؛ فذلك حو الة على ما يعلمونه (0) وعرفات: فيه الأصرف وعدمه كأذرعات، وسمي عرفات لقول إبراميم الخخليل عليه
( أخرجه البحخاري في صحيحه، كتاب الـحّح،
 عند الإفاضةً وإشارته إلئهم باليّسّوط، رقم . 10NV

وسبب نزولها: أن قريشًا كانوا يقفون
يوم عرفة بالمزدلفة، ويقولون: نـون بيت الله، ولا ينبغي لنا أن نخرج لأن عرفات خارج عن الـحرم، وعامة الناس يقفون بعرفات، فأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يفيضونا من حيث أفاض الناس، وهو عرفات، لا من المزدلفة كفعل قريش، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وحكى ابن جرير عليه الإجماع. حيث قال: اووالذي نراه صوابًا من تأويل هذه الآية: أنه عنى بهذه الآية قريشًا، ومن كان متحمسًا معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن -لك تأويله|(1)

 هذا المشهد، كأن الناس أودية تندفع؛ وأصل الإفاضة: الدفع بقوة، من فاض الماء إذا نبع بقوة، ثم استعمل في مطلق الاندفاع على
 الخروج من عرفة الدفع، ويسمون الخروج من مزدلفة إفاضة، وكادلا الإطلاقين مجاز؛ لأن الدفع هو إيعاد الجسم بقوة، ومن بالاطن القرآن إطلاق الإفاضة على الخخروجين لما في (أفاض) من قرب المشابهة من حيث

[^1]السلام لجبريل حين علّمه المناسك: قد فيه في النهار، فيعرف بعضهم بعضًا. وقيل:
 وتسمى عرفات المشعر الحـلالى، والمشعر الأتصى، وإلال-على وزنهالمال، ويقال للجبل في وسطها: جبل الرحمة، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة: وبالمشعر الأقصى إذا تصدوا له
إلال إلى تلك الشّراج التوابل (0)
ويقي ليوم عرفة خمسة أسماء أخرى
فأحدها: يوم الحع الأكبر.

 وثانيها: الشفع، وثالثها: الوتر، ورابعها: الشاهل، وخامسها: المشهود في قوله:
 وذكر (عرفات) باسمه تنويها به، ويدل على أن الوقوف به ركن، وقد قا قال صلـى الله
 المناسك باسمه غير عرفة، والصفا والمرووة، وني ذلك دلالة على أنهما من الأركان، خلافنا لأبي حنيفة في الصفا والمروة(N). كما سيأتي. وقوله:


 (v) (v) سبق تخريجه تريبّا. (1) التحرير والتنوير، ابن عاشور / (1)

لأن جبريل عزّف فيه الأنبياء مناسكهم، أو أنه سمّي بذلك لعلو الناس فيه فيه، والعرب تسمي ما علا (عرفة) و(عرفات) ومنه سمّي عرف الديك لعلوه(ب) لأنه مرتفع؛ وكل شيء مرتفع يسمى بهذا الاسم. ومنه:
 . وقيل في اشتقاق عرفة: أنه من الاعتراف؛ لأن الحجاج إذا وتفوا في عرفة اعترفوا للحق بالربوبية والجلال والصمدية والاستغناء، ولأنفسهم بالثقر والنالة والة والة والمسكنة والحاجة، ويقال: إن آدم وحواء عليهما السلام كما وقفا بعرفات قالا: ربنا ظلمنا أنفسنا، فقال الله سبحانه وتعالى: الآلن عرفتما أنفسكمان وقيل: إنه من العرف وهو الرائحة الطيبة، قال تعالى:

أي: طيّها لهـه، ومعنى ذلك أن المدنبين لما تابوا في عرفات، فقد تخلصوا عن نجاسات اللنوب، ويكتسبون به عند الله تعالى رائحة طيبة( (+). وقيل: لأن الناس


 (
 فإذا وقفتم بعرفة، وأفضتم منها، فانزلوا و و(المشعر) هو المعلم، وسميبذلك لألن الدعاء عنده، والمقام فيه من معالم الحجّ، فهو (مفعل) اسم مكانا، وهو المكان الذئي
 وهو اسم مشتق من الشعور، أي: العلم، أو من الشعار، أي: العلامة؛ لأنه أقيمت فيه علامة كالمنار من عهد الجانهلية، ولعلهم
 المساء، فيدركهم غُّس ما بعا بعد الغروب، وهم جماعات كثيرة، فخشوا أن أن يضلوا

الطريق، فيضيق عليهم الوقت (غ)
وحدّ المشعر: ما بين منى ومزدلفة، من حد مفضي مأزمي عرفة إلى محسر، ولئى ماليس مأزما عرفة من المشعر. قال في المحرر: (او (المشعر الحرام) هو جمع كِّله، فهي كلها مسعر إلى بطن محسر، كما أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، بفتح الراء وضمها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (حرفة كلها موتف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها مشعر، وارتفعوا عن بطن محسر) وذكر هذا عبد الله بن الزبير في خطبتهن، وفي





$$
. r \cdot I r
$$



المزدلفة وبيتوا بها، فإذا صليتم الصنيح بغلس فقفوا اعند (المشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة،، واذكروا اللل عنده بالتهليل والتكبير والتلبية إلى الإسفار، هكذا فعل

الرسول عليه الصلاة والسلام . واختلف في اللّكر المأمور به عند المشسعر الحرام ما هو؟ فقال بعضهم: هو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاءء والصالة تسمّى ذكرّا؛ قال تعالى:

وأيضًا فإنه أمر بالذكر هناك، والأمر للوجوب، ولا ذكر هناك يجب إلا هذا وان وعن

 جميغا (1)
وقال الجمهور: هو ذكر الله بالتسبيح
والتحميد والتّهليل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: : (كان الناس إذا أدركوا هذه الليلة لا ينامونه() . قال ابن عئيمين: اووقوله: وا والجوارح، فيشمل كل ما فعل عند المشّعر من عبادة، ومن ذلك صلاة المغغرب والعشاء

$$
\text { (1) تفسير الثقر آن العظيم، ابن كثير // \& } 00 .
$$ (Y) انظر: الثلباب في علوم الككتاب، ابن عادل . $\varepsilon \varepsilon 0 / r$

دنا منها. قال الرازي: اووفي تسمية المزدلفة أقوال: أحدها: أنهم يقربون فيها من منى منى، والازدلاف: القرب، والثاني: أن النالنا يجتمعون فيها، والاجتماع: الازددلاف، ، والثالث: أنهم يزدلفون إلى اللى الله تعالى
 (اومن قال: إن تسميتها جمعا لأنها يجمع فيها بين المغرب والعشاء فقد غفل عن كونه اسمًا من عهد ما قبل الإسلام، وتسمى
 مفتوحة ممنوعًا من الصرف، باسم قرن قرن جبل بين جبال من طرف مزدلفة، ويقال له: الميقدة؛ لأن العرب في الجا يوقدون عليه النيران، وهو موقف قري في في في في الجاهلية، وموقف الإمام في المزدلفة على

قزح ${ }^{\text {(2) }}$
واختلف في المبيت في مزدلفة هل هو ركن آم واجب؟
قال ابن كثير: الوإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الدحرم، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به؟ كما ذهب إليه طائفة من السلف، ويعض أصحاب الششافعي، منهم: القفال، وابن خزيمة؛ لحديث عروة بن مضرس، أو واجب، كما هو أحد قولي الشافعي يجبر


المزدلفة قرن قزح الذي كانت قريش تقف عليه، وذكر الله تعالى عند المشعر اللحرام ندبٌّ عند أهل العلم||(1)
ووصف المشعر بـا(الحرام) أي: ذي
اللحرمة؛ لأنه داخل حدود الحرم؛ وقال
 ليخرج المشعر الحلالل، وهو عرفة، وقالوا: إن المشعر مشعران: حلال وهو عرفة، وحرام وهو مزدلفة. فعرفة مشعر حلال؛
 يقطع الأشجار بعرفة. وفيها: دلالة على أن مزدلفة في الحرم، كما قيده بالحرامه وأن عرفة في الحل، كما هو مفهوم التقييد بـ(مزدلفة).
والمشُعر الحرام: مزدلفة، مزدلفةة؛ لأنها ازدلفت من منى، أي: القتربت؛
 ويقال للمزدلفة أيضًا (جمع) لأن جميع الحجيج يجتمعون في الوقوف بها الحمس وغيرهم من عهد الجاهلية، قال أبو ذؤيب: فبات بجمع ثم راح إلى منى
 أو: لأنه يجمع فيها بين صلاة العشاء والمغرب، وقيل: إن آدم عليه اللهلام اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها، أي:

[^2]بدم؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء، والمفرد بالعمرة: أن يعتمر ولا يحج، وأما كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال المتمتع: أن يعتمر في أشهر الحجّ، ويمكث الما بمكة حتى يحج بعدما فرغ من من عمرته، وأما القارن: فهو الذي يحرم بالحج والعمرة جميعا، فمن كان مفردًا بالحج أو بالعمرة،
 قارنًا فعليه الهدي. وهذه الأنساك الثلالة مسروعة، وقد حكى جماعات من أهل العلم الإجماع على صحتها جميعا، قال الخطابي: الم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتالتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة)|(\$) وقال القرطبي: الا خحلاف بين العلماء في أن التمتع جاثّز، وأن الإفراد جائز، وأن القران جانز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلًّا، ولم ينكره في حجته على الِّلى أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضي وليه منهم)|(5) . وكذا نقل الإجماع على ذلك

البغوي
وقد ورد النص في القرآن على نسك
التمتع، في قوله تعالىى: . $199: 1$ : 19 : فقوله: انتفع بالثقرب إلى الله تعالى بالعمرة قبل

$$
\begin{aligned}
& \text { ( انظر: عون المعبود، المباركفوري }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \begin{array}{r}
\text { (1) ( ( ) }
\end{array}
\end{aligned}
$$

- للعلماء|(1)

وثال الشيخ ابن عثيمين: اومزدلفة مشعر
من المشاعر، فيكون فيه ردٌّعلى من قال: إن الوقوف بها سنة، والقول الثاني: أنه ركن لا لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة، والقول الثالث: أنه واجب يصح الحج بدرنهنها ولكن يجبر بدم، وأنا أتوقف بين كونها ركتا، وواجبّا، أما أنها سنة فهو ضعيف، لا لا يصح")
خامسًا: أنواع النسك:
حج بيت الله الحرام يكون بأنساك ثلالثة: فالأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويأتي بمناسكها، ثم يحرم بالحج من جوف مكة، ويأتي بأعماله. ويقابله القُران: وهو أن يحرم بهما معًا، ويأتي بمناسك الحجّ، فيدخل فيها مناسك العمرة (أي: يحج ويعتمر في إحرام واحد) والإفراد: بأن يأتي بالحج وحده بدون ألون أن يكون معه عمرة (أو أن يحرم بالحج وبعد الفراغ منه بالعمرة). فالحاصل أن المحرمين أريعة: مغرد بالحج، ومفرد بالعمرة، والمتمتع، والثقارن، فأما المفرد بالحج: أن يحج ويعتمر،
(1) تنسير الثقرآن العظيم، / / 008.


في البحر الرائق：الديليل الإفراد قوله تعالى：
 وأيضًا فالآية اقتضت عطف العمرة على الحج، والعطف يستدعي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، والمغايرة لا تحصل إلا عند الإفراد، فأما عند القران فالموجود شيء واحد، وهو حج وعمرة، وذلك مانع من صحة العطف

 ［199
حيث ذكر الله أن من حجاج بيت الله من يكون متمتعّا، واسم التمتع هنا يشمل
 ليس متمتعا، ولم يبق من الأنساك إلا الإفرادي، فيدل ذلك على جواز ححج الفرد وصحته．

 أَلَحَّ حيث ذكر الله تعالى أن بعض المسلمين يفرض الحج في أشهره، ومما يدخل في ذلك دخولًا أوليّّا حج الإفرادء إذ لم يذكر تعالى في الآية عمرة مع الحجّ، مما يدل على جواز عقد إحرام الحج وحديه． ودليل القران：قال في البحر الرائق：：أما

$$
\begin{aligned}
& \text { 「へ乏/ / }
\end{aligned}
$$

الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره، وقيل： من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج، فما استيسر من الهدى أي：نعليه دم استيسر عليه بسبب التمتع، وهو دم جبرانيان، يذبحها إذا أحرم بالحج، ولا يأكل منه عند الشافعي（1） قال أبو حيان：الوفسّر التمتع هنا بإسقاط أحد السفرين؛ لأن حق العمرة أن تفرد بسفر غير سفر الحجّ، وقيل：لتمتعه بكل ما لا لا يجوز فعله من وقت حلّه من العمرة إلى وقت إنشاء الحّج｜＂（ ${ }^{\text {（4）}}$ وقد أشار الُقرآن كذلك إلى نسكي
（القران والإفراد）：
فالإفراد دل على مشروعيته عموم قوله
 فإنه يشمل بعمومه نسك الإفراد، قال
 يقتضي الإفراد؛ بدليل أنه تعانى قال： كا يلزمه مديان عند الحصر، وأيضًا أنه تعالى أوجب على الخلق عند الأاءء فدية واحدة،
 أن الإفراد أقرب إلى التمامَ، فكان الإفراد إن لم يكن واجبَا عليكم بحكم هذه الآلية،


## أركان الاعج المدكَكورة في الآرآن

أعمال الحج هي: أركان وواجبات وسنن، فالركن: ما لا يحصل التحلّا إليا إلا بالإتيان به، والواجب: هو الوا الذي إذا تركه يجبر بالدم، والتّنن: ما لا يجب بتركها شيءُ. قال النيسابوري في تفسيره: اوأركان الحج -عند الثلاثة- خمسة: الإحرامر والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، وحلق الرأس أو التقصير، وخالفف أبو حنيفة وأصحابه في السعي، فقالوا: هو واجب، يجزي عنه الدمه| (+). وأركان الحعج كلها تد ذكرت في القرآن

$$
\begin{aligned}
& \text { الكريم، إما نصّا، أو إشارة. } \\
& \text { أولًا: الإحرام: }
\end{aligned}
$$

أشار الله تعالى إلى هذا الركن في قوله:
 الْ
ومعنى فرض: نوى وعزم، فنية الحج هي العزم عليه، وهو الإحرام، ويشترط في في النية عند بعضهم مقارنتها لقول من أقوال الحج، وهو الثلبية، أو عمل من أعمالهـ، كسوق الهني، وعند البعضض: يدخل الديج بنية ولو لم يصاحب قولًا أو عمألا قالل



دليل الإفراد، قوله:
.
دليل القران، قوله:
.
دليل التمتع)(1) (1)
واختلف الناس في الأفضل من هذه
الثلاثة الأنساك: فقيل: الإفراد أفضل...؛ وقيل: القران أفضل، وقيل: التّمتع أفضلى، وقيل: الثمتع والثران أفضل من الإفرادا، وقيل: أن الآنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا أفضلية لبعضهاعلى بعض (ب)

ابن عاشور: (وهو أرجح؛ لأن النية في لميقيدهج(5)
 أعمال العبادة، ولا خلاف أن السنة مقارنا الإمهلال للاغتسال والتلبية واستواء الراحلة
براكبهاه(1).

 وفيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج، والمضي فيه، قال ابن جرير: ألجمعوا على الما أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والالإزامه(4)
وال الرازي: اوفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن الثلبية أو سوق الهدي الهي فإنه لا إشعار البتة في الثلبية بكونه محرهنا، لا بحقيقة ولا بمجاز، فلم يبق إلا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية، وفرض الحج موجب لانعقاد الحجي)(\$) واستدل بهذه الآية الشافعي ومن تابعه على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهرهن. قال ابن عاشور: اهلت: لو قيل: إن فيها دلالة لتول الُجمهور بصحة الإحرام بالحج

 في الأشهر المذكورة، وقد لا يقع فيها، وإلا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) التّحرير والتنوير ب/r (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$

قال السعدي: "وفي قوله:

 أحدها: الوقوف بعرفة، وأنه كان معروفًا أنه ركن من أركان الحج، فالإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف، وذكر الإفاضة من (عرفات) يقتضي سبت الوقوف

به؛ لأنه لا إفاضة إلا بعد الـا وقال في اللباب: "وروي عن علقمة والنّخعي أنهما قالا: الوقوف بالمّزدلفة ركنٍ بمنزلة الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالىى:

 الوقوف بعرفة ركن، وليس ذكره صريحا في الكتاب، وإنما وجب بإشارة الآية الكريمة

آو بالسنة) (0) وقال الشيخ ابن عثيمين: الو قال قائل: إن قوله تعالى: بْتْ عَرَنَّبِّ فالجواب: أنه لـم يكن أمرًا بها؛ لأنها قضية


- (1)

رابعًا: السعي بين الصفا والمروة:
سبق الكلام عن الصفا والمروة، وأنهما




- (1)

وقوله: للإلصاق. فيجب الطواف بجميع البيت، فمن سلك الحجر، أو على شاذروان الكعبة، وهي من البيت فلم يطف جميع البيت فلا

يجوز
ففي قوله: المن ذهب إلى أنه يجب الطواف من وراء الحجر؛ لأنه من أصل البيت الذي إبراهيم، وإن كانت قريش قد أنرجوه من البيت، حين قصرت بهم النغقة؛ ولهذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر، وأخْبر أن الحجر من البيت، ولم يستلم الركنين الشاميين؛ لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم العتيقة؛ ولهذا قال ابن أبي حاتم....، عن ابن عباس، قال: لما نزلت
 طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من

- ورائه()

ثالثًا: الوقوف بعرثة:
الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظمّ وقدورد الإشارة إليه في قوله تعالى:覀 أَ

 (Y) انظر: : أحكام الثقرآن، الكيا الثهراسي

 وليس المقصد منه إباحة الطواف لمن شاء؛ لأن ذلك بعد الأمر لا يستقيم، وإنما المقصد منه رفع ما وقع في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما فيه حرج، وإعلامهم أن ما وقع في نفوسهم غير صوابا وقال القاضي أبو محمد عبد الحق: وأيضًا فإن ما في مصحف ابن انين مسعود يرجع إلى معنى أن يطوف، وتكون (لا

[الأعراف: ITH.
وكقول الشاعر:
ما كان يرضى رسول اللّه فعلهم
والطّيبان أبو بكرٍ ولاعمر (ع)
ولهذا أكّدت الجملة الكريمة بـ(أن) لأن بعض المسلمين كانوا مترددين في كون المون المن السعي بين الصفا والمروة من شعائر اللله، وكانوا يظنون أن السعي بينهما من أحوال الجاهلية، كما سبق بيانه.
 الإثم، وأصله من جنح إذا مال عن القصد، يقال: جنح الليل إذا مال بظلمته، وجنحت السفينة: إذا مالثت إلى الأرض.


$$
\begin{aligned}
& \text { (६) المصدر السابق. }
\end{aligned}
$$




.[101
وفي هذه الآية مشروعية الطواف بين الصفا والمروة، ويؤخذ ذلك من كونه من شعائر الله، والظاهر أن السعي بينهما ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا بها وها وقال بعضهم: إنه واجب من وانجبات الحجّ، يجبر بدم، ويصح الحج بدونه، وقال آخرون: إنه سنة وليس بواجب، والقول بأنه سنة ضعيف
 على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي اللسنة فقط، الشُعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين، بقي أن يكون مترددا بين الركن والواجب، والأظهر أنه ركن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي)(1)(Y). فالأقرب: أنه ركن، وليس بواجب. وفي قوله: بِهِمَا مُهُ هذا تفريع على كونهما من شُعائر
 من المناسك، وهو خبر يقتضي الأمر بما (1) أخرجه أحمد في مسنده، وصحصحه الألباني في إرواء الغليل، رقم .1.1人
(Y) تفسير الثقرآن الكريمه، ابن عثيمين

التقصصي؛؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله المححلّقين) قالوا: يا رسول الله: والمقصّرين؟ قال: (رحم الله المحلّقين) قالوا: والمقصّرين؟ فقال: (والمقصّرين) (\%)

 لم يكن قربة لله تعالى لما استحق فالى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالر حمة، ودل تأخير الدعاء للمقصّرين إلى الثالثة أو الرابعة: أن التقصير مفضول، وألن الت الحلق
 يجزئ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن الله تعالى يقول:受 [الفتح: Yv]. وقد روى الشيخان وغيرمما التقصير عن

جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-. وقد أجمع جميع علماء الأمة على أن

التقصير مجزئ.
 قضاء التّفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق. قال الجوهري في صححاحه: الألفث

 الجمار، ونحر البدن، وأشباه ذلك|"(0)
(ع) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التحجّ،

الصتمحع / / I/VYv.
.
ومنه: جناح الطاتر ")
 واختلفوا في وجه الآية، وتأويلها، وسبب تنزيلها.
وقد جاء في سبب نزول الآية: آن الأنصار كانوا يحجون لُمناة، وكانت مناة خزفًا وحديدًا، وكانوا يتحرجونون أن يطوفوا ونا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا، فأنزلت (ث) خامسًا: حلتق الر أس أو التقصير :
ومن واجبات الحج الـحلق أو التقصير،



[الفتح: :rv].
 فدلت الآيات السابقة على أن من النسك في الحج حلق الرأس. قال القرطبي: هلا محلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه||( ${ }^{\left({ }^{(4)}\right.}$
 دلالة أن الحلق نسك، وأنه أفضل من (1) (1) (Y)


 وهو مصدر بمعنى: الرفث (ب). واختلف في المراد بـ(الرفث) فقيل: الرفث: اللغو من الككلام، والفحش منه، قاله أبو عبيدة، واحتج بقول العجاج:
ورب أسراب حجيج كظمّ

عن اللغا ورفث التّكلم
والمراد به هنا الكناية عن تربان النساء،
والكناية بهذا اللفظ دون غيره لثصد جما جمع المعنيين الصريح والكناية، وكانوا في الجاهلية يتوقون ذلك. قال النابغة:
حياك ربي فإنا لا يحل لنا

لهو النساء وإن الدين قد عزما
يريد من الدين: الحجج، وقد فسروا قوله:
لهو النساء بالغزل (T).
وقال قوم: الرفث كلمة جامعة لكل ما ما
يريد الرجل من أهله، وقيل: هو التعرض بمعانقة ومواعدة أو مداعبة أو غمز (8) الون فيكون الرفث في الأصل: الإفحاش في القول، وبالفرج الجماع، وباليد الغمز للجماع، مذا أصل اللغة. وملخص هوا هذه الأقوال في معنى الرفت: أنها دائرة بين شيء يفسد الحج وهو الجماع، أو شيء لا يليّ





## 

محظورات الحج هي: ما يحرم على المحرم بسبب إحرامه، وهي: حلقي الشعرا الشعر، وتقليم الأظافر -قياسًا على حلق الشعر بجامع الترفه-، ولبس المخيط، والمقصود

 الصيد، وعقد النكاح، والمباشرة لشهواليوة، فيما دون الفرج، والجماع. وقد ذكر الله تعالى في القرآن بعض محظورات الحجّ، ومنها: 1. الرفث والفسوق والجدال .

قال تعالى: حِـَ الَ
 . تجادلوا في الحج، وإيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء، كما هو مقرر في المعاني (1) فنلحظ أنه سبحانه بعد أن قال:

 ذلك تمهيدا له، وتهوينًا لمدة ترك الرفث والفسوق والجدال لصعوبة ترك ذلك على الناس؛ ولنذلك قللت بجمع القلة. (1) أضواء البيان 10-r.

وقال ابن عاشور: ״فإن حصل نسيان، فقال مالك: هو مفسد، ويعيد حجه إذا لم يمض وقوف عرفة، وإلا قضاه في القابل نظرًا إلى أن حصول الالتذاذ قد نافى تجرد الحج والزهد المطلوب فيه، بقطع النظر عن تعمد أو نسيان، وقال الشافعي في أحد قوليه وداود الظاهري: لا يفسد الحجج، وعليه هدي|"

الخروج عن الطاعة، واختلف المفسرون في المراد فيه، فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي، قالوا: لأن اللفظ صالم الم للكل، ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكي الونم من غير دليل، وهذا متأكد بقوله تعالىى:
 وبقوله:
 وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض
 باب التُفسير بالمثال، وانتتلاف الثنوع، لا اختلاف التضاد.
فقيل: أراد به هنا النهي عن الذبح


(0) التتحرير والتنوير ب/ ع

الآية على النهي عن الرفث في هذه الوجوه كلها، ومن أجله حرّم العلماء ما ما دون الجماع الجماع في الإحرام، وأوجبوا في الثبلة الدمّ ومثله قوله: (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا . ${ }^{(Y)(1)(1)\left({ }^{(1)}\right)}$ وأما مغازلة النساء والحديث في شأن الججماع (المباح) فذريعة ينبغي سدها؛ لأنه يصرف الٌقلب عن الانقطاع إلى ذكر الله في الحج. حكم الرفث في الحج: قال الشنقيطي: الا خلافِ بين أهل العلم: أن المحرم إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفات: أن ححجه يفسد بذلك، ولا خحلاف بينهم أنه لا يفسل الحّج من محظرا الحا الإحرام إلا الجماع خاصة الا بجماعه قبل الوقوف بعرفات: فعليه إتمام حجه هذا الذي أفسده، وعليه قضاء الحجّ؛ وعليه الهدي...، وإن كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة: فحجه
 قال أبو حيان: اوأجمع العلماء على أن الجماع يفسد الحج؛ وأن مقدماته توجب -الدمي)

[^3]بذلك يكون مبرورزا، والمبرور ليس له جزاء
 في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها

في الـحج واختلف في المراد بالجدال هنا: فقيل: السباب والمعغاضبة، والمقطصود هنا: الجدال المنهي عنه، وهو الذي يخافـ معه الخروج

إلى السباب والتكذيب والثتجهيل (0) . واتثق العلماء على أن مدارسة العلم والمناظرة فيه ليست من الجدال المال المنهي عنه، واتفقوا على أن المـجادلة في إنكار المنكر، وإقامة حدود الدلين ليست من المنهي عنه، فالمنهي عنه هو ما يجر إلى المغاضبة والمشاتمة، وينافي حرمة الحج (1) قال الشيخ ابن عثيمين: اوالجدال إلان إلن كان لإثبات الحق، أو لإبطال الباطل، فإنه واجب، وعلى هذا فيكون مسشني من هذا

 وخصص الفسوق والجدال بالذكر في الحج تعظيمًا لـحرمة الحج، ولأن التلبس بالمعاصي في مثل هذه التحال من التشهير لفعل هذه العبادة أفحش وأعظم منه في

$$
\begin{aligned}
& \text { (£) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي } \\
& \text { ص1919 } \\
& \text { (0) اللّباب في علوم الكتاب، ابن عادل } \\
& \text { (7) التتحرير والتننوير /(7) } \\
& \text { تفسير الثقر آن الكريم، ابن عثيمين \&/ זسץ. (V) }
\end{aligned}
$$

[الأنعام:150]
وفسر أيضًا بفعل ما نهي عنه في الإحرام من قتل صيد، وحلق شعر وغيره.
 الفسق، والمعاصي كلها لا يختص منها شيء دون شيء، ويدخل فيه ما سبق وغيره؛ كالتنابز بالألقاب. قال تعالى : قالِّ [الحتجرات: الـالـ]
والسباب، كما قال: (سباب المسلم . ${ }^{(\uparrow)(1)(1)}$
قال ابن كثير: اوالنذين قالوا: الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي معهم الصوابي، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيًّا عنه، إلا أنه في

الأثهر الحرم آكد|)
 جادله إذا خاصممه خصامًا شديداًا، والجدل: هو المماراة والمنازعة والمخاصمة، وحرّمت هذه لكونها تثير الشر؛ وتوقع
 والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السييات، فإنه
(1) أخرجهه البخاري في صسيحه، كتاب الإيمان، باب سباب المسِلم فسوق وقتاله كفر، رقم
. $₹ 9$

(

أقرب إلى الحق والصواب، ويكون هذا

 فيه، ويتصدق به على مساكينه، أو يكون

 ما يساوي قيمة هذا الجزاء المماثل للصيد المقتول، بحيث يعطي لكل مسكين المين نصف صاغ من بر، أو صاعا ما من غيره، أو يكون عليه ما يعادل هذا الطعام صـا صيامتا، بأن يصوم عن طعام كل مسكين يوماّا، وما قل عن طعام المسكين يصوم عنه يوما كاملاّلا (ب) .
 الثقتل عن طريق المباشرة أو التّسبب، كما يتناول أي عمل يؤدي إلى صيد الحيوانياني وإنما كان النهي في الآية منصبًّا على القّتل؛ لأنه هو المقصود الأعظم من وراء مباشرة عملية الصيد؛ إذ الصائد يريد قتل المصيد؛ لكي يأكله في الغالب(ب) ". قال السعدي: اوالنهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات الثتل، وعن المشاركة في القتلى، والدلالّلة عليه، والإعانة على قتله، حتى إن من تما ذلك أنه ينهى المحرم عن أكلى ما قتل، أو صيد لأجله، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم، أنه يحرم على المحرم قتل وصيد ما

غيرها، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حق الصائم: (فلايرفث ولا يجهل) فإن جهل عليه فليقل: إني صائم؟)(1)... ومعلوم خطر ذلك في غير ذلك اليوم، ولكنه خصه بالذكر تعظيما لحر مته. r. با الصيد.

قال تعالئي:



 ونظيره: هوَوَمَمِّمَ


[المائثة: ا]

[r
والمعنى الإجمالي للآية الكريمة: يايها
 وأنتم محرمون، ومن قتل منكم الصيد وهو بهذهالصفة فعليةج جزاءمن النعم مماثلث الصيد المقتول، ومقارب له في الخلقة والمنظر، أو في القيمة، وهذا الجزاء المماثيال للصيد المقتول يحكم به رجلان منكمه، تتوافر فيهما العدالة والخبرة، حتى يكون حكمهما

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه البُخاري في صحيحه،، كتاب الصّوم، }
\end{aligned}
$$

لأكله، أو الانتفاع بيعضه، ويلحق بالصصيد الوحوش كلها، قال ابن الفرس: والوح تسمى صيدًا وإن لم تصد بعل، كما يقال: بـس الرمية الأرنب، وإن لم ترم بعلد، وخص من عمومه ماه هو مضر، وهي السبار الماع المؤذية، وذوات السموم، والفأر وسباع الطير، ودليل التخصيص السنةه|(7)
 بمعنى محرم، والمحرم أصله: المتلبس بالإحرام بحج أو عمرة، ويطلق المحرم على الكائن في الحرم، قال الراعي: قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا
أي: كائنًا في حرم المدينة، فأما الإحرام بالحج والعمرة فهو معلوم، وأما الحصصول في الحرم فهو الحلول في مكان الحرم من مكة أو المدينة، وزاد الشانعي: الطائف في حرمة صيله، لا في وجوبا على صائده، فأما حرم مكة فيحرم صيده بالاتفاق، وفي صيده الجزاء، وأها حرم المدينة فيحرم صيده، ولا جزاء فيه، ومثله الطائف عند الشافعي (v). والمعنيان مرادان بالآية، فلا يجوز قتل الصيد للمحرم، ولا في الحرم، فتد نزلت هذه الآية في أبي اليسر حين شدّ على
 (v)


كان حلآلَ له قبل الإحرامه| (1) وتال في اللباب: الواتفق المسلمون
تحريم الصيد على المحرم .... أما إذا صيد للمحرم بغير إعانته وإشارته حل لهـ لا لأن أبا قتادة اصطاد حمارًا وحشيًّا وهو حلال فلا في أصحاب محرمين، فسألوا رسول الله صلى الـى الـي الله عليه وسلم ، فقال: (فيكم أحد أمر أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) قالوا: لا، قال:
(نكلوا ما بقي من لحمها) (\$) وفي رواية) (هل بقي معكم منه شيء؟) قالوا: نعم، فناولته العضد فأكلها (+). قال: وهذا يدل على تخصيص القر آن بخبر الواحده()
 تفسيره لهذه الآية: (اهذا تحريم منه تعالى الهي لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه، وهذا إنما يتناول من المال حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيرها ${ }^{\text {(0) }}$
وقال ابن عاشور: اوالصيد عام في كل ما شأنه أن يصاد ويقتل، من الدواب وابير والطير

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. . Ar \& } \\
& \text { ( أخرجه البخخاري في صحيحها، كتاب الثهبة، } \\
& \text { باب من استوهب من أصحابه شيئًا رقم } \\
& \text { (£) اللنباب في علوم الكتاب، ابن عادل }
\end{aligned}
$$

هذا الحكم عانًا، فلا يجوز قتل الصيد ولا الإحرام يمنع المحرمين القتال، ومنعوا التعرض له ما دام محرمّا، ولا في الحرم. التقاتل في الأشهر الحرم؛ لأنها زمن الحّا والعمرة، فألحق مثل الحيوان في الئر الحرمة بقتل الإنسان، أو لأن الغالب أن المحرم

فالغالب أنه لا يصيد إلا حيوان الحا الحرم (+1).

 كونهم حرما، أي: محرمين، أو مارين بحرم مكة، وهذا إيماء تلتقليل مدة التّحريم استئاستا للمكلفين بتخفيف، وإيماء إلى نعمة اقتصار تحريمه على تلك المدلة، ولو شاء الله لحرّمه أبدا. وني الموطأ: (أن عائشة قالت لعروة بن الزبير: يا ابن أختي إنما هي عشر ليال -أي مدة الإحرام- فإن تخلج في نغسك شيء فلده، تعني: آكل لحم الصصيد||(8) وأيضًا من الحكم في تحريم الصيد الصيد على المحرم: الاختبار والابتلاء، وليعلم الله من يخافه بالغيب، كما تال تعالى: :


.[9\%
يقول الشيخ العثيمين: اوفي صدر هنه


(أخرجه مالكّ في الموطأ، رواية يحيى اللئي،
رقم vAv.

قال الماوردي: (ااسم المحرم يتناول
 من أحرم بحج أو عمرة، أو دخلى الحرمه وحكم قتل الصيد فيهما على السواء بظاهر (1) الآية)

والحكمة من تحريم الصيد في الحرم أن
الله تعالى عظّم شأن الكعبة من عهد إيراهيم عليه السلام ، وأمره بأن يتخذ لها حا حرمّا
 بيت الله وحماه، وهو حرم البيت محترما بأتصى ما يعدّ حرمة وتعظيمًا؛ فلذلك شرع اليّ الله حرما للبيت واسعا، وجعل الله البيت أمنتا للناس، ووستع ذلك الأمن حتى شمل الحيوان العائش في حرمه، بحيث لا لا يرى الناس للبيت إلا أمنا للعائذ به وبحرمه، قال الثنابغة:
والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل فالسند (Y) والتحريم لصيد حيوان البر ولمّ يحرّم صيد البحر؛ إذ ليس في شيء من مسان
 المحرم بحج أو عمرة؛ لأن الصيد إثارة لبعض الموجودات الآمنة، وقد كان الون التُأويل، التخازن، VA/r.
 التتحرير والتنوير Y

المتعمد، فيحتمل أن يكون فيه جزاء آخر أخف، ويحتمل أن يكون لا جزاء ألاء عليه، وقد بيّته السنة، قال الزهري: نزل الْ القرآن بالعمد، وجرت اللسنة في الناسي والمّالمخطئ أنهما يكفّران، ولعله أراد بالسنة العمل من عهد النبوة والخخلفاء، ومضى عليه عمل الصحابة، وليس في ذلك أثر عن النبي صلى اللهعليه وسلم. إلا أن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: إن
 الجمهور القائلون بأن المتعمد والمحخطئ في ذلك سواء في حكمة ذكر المتعمد في الآلية، قال البيضاوي: اوالأكثر على أن
 العامد والمخطئ واحد في إيجاب الضمان،
 الآلية نزلت فيمن تعمدل|(0). وقد جمع صاحب التفسير الوسيط الكلام في هذه المسألة أحسن جمع، حيث قال: اوذكر سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ ولا الناسي، والمتعمد هنا هو الثقاصد للشيء مع العلم بالإحرام، والمحطئ هو الذئي يقصد شينًّا فيصيب صيلًا، والناسي هو الذي يتعمد الصيد، ولا يذكر إحرامه، واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

$$
\begin{aligned}
& \text { ( التّحرير والتنوير }
\end{aligned}
$$


وهم محرمون، تناله أيديهم ورماحهمه، يعني: أن اللذي يمشي على الأرض يمسكونه باليد، مثل: الأرنب والغزالي يمسكه الواحي الواير باليد، والطائر اللذي كان لا ينال إلا بالسهم لأنه بعيد، صار يطير وكأنه على الأرض، الرمح يدركه فتنة، فهنا يسّر الله لهم أسباب المعصية، لكن الصحابة -رضي الله عنهم-، وهم خير الناس لم يأخذ أحد منهم صيدة واحدة، بينما بنو إسرائيل تحيلوا وحادعوا الله، أما سلف هذه الأمة -وفتنا الللد لموافقتهم في الدنيا في أعمالهـم، وفي
 وتعليق حكم الجزاء على وقوع الثتل يدل على أن الجزاء لا يجب إلا إذا تقل الصيد، فأما لو جرحه، أو تطع منه منه عضوّا ولم يقتله، فليس فيه جزاءه، ويدل على أن أن الحككم سواء أكل القاتل الصيد أو لم ياكّكله؛ لأن مناط الحكم هو القتل (ب)
 أحدهما: متعمدًا لقتله، ناسيًا لإحرامه،

 في صيده، ولم تبين له الآية حكمّا، لكنها تدل على أن حكمه لا يكون أشد من

والراجح -والله أعلم-: أن قيد:
 قال ابن عاشور: اوتصد الثقتل تبع لتذكر الصائد أنه في حال إحرام، وهذا مانما مورد الآية، فلو نسي أنه محرم فهو غير متعمدل، ولو لم ولم يقصد قتله فأصابه فهو غير متعمد، ولا وجه ولا دليل لمن تأول التعمد في الآية بأنه تعمد القتل مع نسيان أنه محرم|"(ا) وقال أبو حيان في البحر: מالظّاهر تقيد الثقل بالعمد، فمن لم يتعمد فتقل خطأ بأن كان ناسيًا لإحرامه، أو رماه ظانتا أنه ليس بصيد فإذا هو صيلد، أو عدل سهمه النّي رماه لغير صيد فأصاب صيدَا، فلا جزاء عليه|(T)
 فالمجزي به المتتول مثل ما قتله الصائد (8) . والجزاء: العوض عن عمل، فسمى الله ذلك جزاءء؛ لأنه تأديب وعقوبة، إلا أنه شرع على صفة الككارات مثل كفارة القتل وكفارة الظهار، وليس القصد منه الغرم؛ إذ ليس الصيد بمتفغ به أحد من الناس حتى يغ يغرم قاتله ليجبر ما أفاته عليه، وإنما الصيد ملك الكا
 في حال الإحرام، فمن تعدى عليه في تلك




الأول: ما أسنده الدارتطني عن ابن
عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ؛ ثلثا يعودوا.
 الغالب، فألحق به النادر كأصول الثريعة. الثالث: أنه لا شيء على المخطئ والناسي.
الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطاًا والنسيان.
الخامس: أن يقتله متعمدًا لـتله ناسيًا

 لوجبت عليه العقوبة من أول مرة، قال: فدل على أنها أراد متعمداّا لُقتله، ناسيًا لإحرامرامه.
 به الأثمة، أقرب إلى الصواب؛ الصا لأن تخصيص العمد بالذكر في الآية؛ لأجل ألن يرتب عليه الانتقام عند العود؛ لأن العمد هو النا الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ؛ ولأن جزاء الخطأمعروف من الأدلة التي قررت التسوية في ضمان المتلفات؛ إذ من المعروف أن من منر قتل صيد إنسان عمداً أو خطأ في غير الحر الحرم فعليه جزاوؤه، فهذا حكم عام في جميع المتلفات، وما دام الأمر كذلك كان الجا الجزاء ثابتا على المحرم متى قتل الصيد سواء أكان الثان

قتله له عمدًا أم خطأه) (1)


إلا بالمعراض، وقلما أصابه المعراض سوى الحمام اللذي بمكة وما يقرب منها، فمماثلة الدواب للأنعام هينة، وأما مماثلة الطير للانعام فهي مقاربة، وليست مماثلة؛ فالنعامة تقارب البقرة أو البدنة، والإوز يقاربالسخلة وهكذا (8).
 يحكم بالجزاء أي بتعيينه، والمقصد من
 بين الصميد والنعم، فوكل الله أمر ذلك ألك إلى الحكمين، وعلى الصائد أن يبحث عمن تحقفت فيه صفة العدالة والمعرفة، فيرفع الأمر إليهما، ويتعين عليهما أن يجبياه إلى ما سأل منهما، وهما يعينان المثل ويخيرانها الميا بين أن يعطي المثل أو الطعام أو الصياميا
 قال ابن جزى: اوهذه الآية تقتضي أن التحكيم شرط في إخراج الجزاء، ولا خحلاف في ذلك، فإن أخرج أحد الجزاء الجاء قبل الحكم عليه فعليه إعادته بالحككم، إلا حمام مكة، فإنه لا يحتاج إلى حكمين، قاله مالكّ، ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة، وفيما لم يحكموا فيه؛ لعموم الآية، وقال الشافعي: يكتفى في ذلك بما حكمت به الصحابابة) (4)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) التّحرير والتنوير، ابن عاشور } \\
& \text { (0) المصدر الـسابق }
\end{aligned}
$$



وجعله جزاء يتتفع به ضعاف عبيله.
وقد دلنا على آن مقصد التشريع في ذلك

وإنما سمي جزاء ولم يسمّ بكفارة لأنه روعي فيه المّماثلة، فهو مقّدر بمثل العمل، فسمي جزاء، والجزاء مأخوذ فيه المماثلة
 [ألنأ:
واختلفوا في هذه المماثلة أهي بالخلقة
 الصحابة فمن بعدمم أن المماثلة في الخلقة معتبرة -في الصورة والخلقة والصغر والعظم-؛ لأن ظاهر الآية يدل على ذلك، وما لا مثل له فالتيمة) (\$)
 على الإبل والبقر والغنم إذا الجتمعت هذه الأصناف، فإن انفرد كل صنف لم يقل: نعم إلا لإلإبل وحدها (H) وقد أخبر أن الجزاء مثل ما قتل الصائلد،
وذلك المثل من النعم، وذلك ألن الصيد إما الما من الدواب، وإما من الطير، وأكثر صيد العرب من الدواب، وهي اللحمر الوحشية،
 الجناح النعام والإوز، وأما الطير النذي يطير في الجو فنادر صيده؛ لأنه لا يصاد
(1) انظر: المصدر السابق (Y)


- يشترط السن" (ب)

قال ابن عاشور: اوالهدي ما يذا يلبح أو ينحر في منحر مكة، والمنحر: منى والميا مالمروة؛
 أحكام الهدي المعروفة()،

 في حرم الكعبة، وليس المراد أنه ينحر أو يذبح حول الكعبة| (0) . وإنما أريد الكعبة كل الحرم؛ لأن النبح لا يقع في الكعبة وعندها ملاقيًا لها، إنما يقع في الحّرم، وهو المّراد بالبلوغ، فيذبح الهُدي بمكة، ويتصدق به على مساكين الحرم، هذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: له أن يتصدق به حيث شاهي، إذا وصل الهدي الثى الكعبة(7).
 الله تعالى هنا ما يجب في في قتل المحرم للصيد، فذكر أولاَ الجزاء من النعمب، ثم
 على التخيير، وهو الذي يتتضيه العطف بـ(أو) وقيل: إنها على الترتيب. قال ابن
 مَسَكِينَ هِ وقوله: تخيير قاتل الصصيد في أحد الثلالثة المذكورة،
(
 (0) التحرير والتنوير (0)

 أي: من المسلمين للتحذير من متابعة ما كان
 فلعلهم يدعون معرفة خاصية بالجا بالجزاء (1) . والمعنى: يعني: يحكم بالجزاء في فتل الصيد رجلان صالحان عدلان، من أمل ملتكم ودينكم، وينغني أن يكونا فتيهينين، فينظران إلى أثبه الأثياء به من النعم فيحكمان به. قال ميمون بن مهران: الجاء أعرابي إلى أبي بكر الصدليق، فقال: إني أصبت من الصيد كذا وكذا، فسال أبو بكر أبي بن كعب، فقال الأعرابي: إني أتيتك أسألك وأنت تسالل غيرك! فقال أبو بكر: وما أنكرت أليا من ذلك؟ قال الله تعالى:

شيء أمرناك بهاه( (ب)
 منصوب على المصدرية، أي: يهديه هديّا، والهدي: اسم لما يذبح في الحج لإينديأثها إلى فقراء مكة. قال ابن جزى: الويقتضي ظاهره أن ما يخرج من من النعم جزاء ائ عن الصصيد يجب أن يكون مما يجوز أن أن يهدى،
 وقال الشافعي: اليخرج المثل في اللحمه، ولا
(1) التتحرير والتنوير، ابن عاشور (Y/V (Y) (Y)

وكذلك كل أمر وقع بـ(أو) في القرآن فهو وأما بالكسر فما عادله من جنسه، وقيل:
 وتحتمل الإشارة بذلك أن تكون إلى الطعام عليه لا للحكمين، وهو قول الجمهور من وم وهو أحسن؛ لأنه أقرب، أو إلى الصيلى الميل،
 وقال به الثوري وابن أبي ليلى والحسسن.
 ولا يحب الجزاء ولا الإطعام ولا الصيام إلا بقتل الصيد، لا بأخذه دون قتل؛ بل القوله:
 الحكمين، وإنما لم يذكر الله في الصيام والطعام استغناء بذكره في الجزاءاء (7).
 صنع، نهو تعليل لإيجاب الجزاء السابق على المحرم القاتل للصيد عن الثاب تعمد. والذوق هنا مستعار؛ لأن حقيقته بحاسة اللسان، والوبال: سوء العاقبة، وهو هنا ما ما لزمه من التكفير (V).
r. الأخذ من الشعر .

فيحرم حلق الرأس على المحرم؛ لثقولّ تعالىى:


 (7) الظط: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي

$$
. r r 1 / 1
$$

. المصدر السابق (V)

الجزاء إلى كفارة الططعام إلا عند العجز عن الجزاء، ولا يتتقل عن الكفارة إلى الصوم إلا اللا عند العجز عن الإطعام، فهي عندهم على الثترتب، ونسب لابن عباس|"(1) الاطي فعلى قول الجمهور: فالمحرم إذا قتل صيدًا كان مخيرَا: إن شاء جزاه باه بمثله من النعم، وإن شاء قوّم المثل دراهم، ثمالمالدراهم
 مذّ يومَا (). قال في الوسيط: (اولا شك أن التخيير هنا ليس على حقيقيته، إنما هو ترتيب مراتب على حسب القدرة على كلى رتبة، فالأصل بلا ريب شراء هدي هي وذير ايلى في الحرام، فإن تعذر ذلك كالك ران الطعام، فإن تعذر كان الصيام (ث). قال: وعندي أن
 قوله: : -بالفتح- ما عادل الشيء من غير جنسه،


 (६) ( المصلدر المسابق.

فـدية)
ومما يؤخذ من الآية: أن النهي عام لكل الرأس ولبعضه؛ إذ لو حلق بعضه وقع في الوا الو الإثم؛ لأن النهي يتناول جميع أجزاء المنهي


منها فإنك لم تمتيل (4). ومما يؤخذ من الآية: أن المحّرّم ما يسمى حلقًا، فأما أخذ شعرة أو شعرتين أو أو ثلاث شعرات من رأسه فلا يقال: إنه حلق، وهذهالمسألة مما تنازع فيها أهل العلم، فقال بعضهم: إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فقد حلق؛ فعليه فلية إطعام مسكين، وإن أخذ شعرتين فإطعام مسكينين، وإذا أخذ ثلاث شعرات فدم، أو إطعام ستة مساكين: لكل

مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام. وقال بعض العلماء: إن الحكم يتعلق بريع الرأس، فإن حلق دون الريب فلا شيء عليه، وهذا لا شك أنه تحكّمٌ لا دليل عليه؛ فلا يكون صحيحاح، بل هو ضعيفـ وقال آخرون: تتعلق الفدية بما يماط به
 به إزالة الأنى، وهذا لا يكون إلا بجزء كبير من الرأس. قالوا: لانْ الله تعالُى قال:


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المصـدر الـسابق. }
\end{aligned}
$$

بين محصر وغير محصر، وإليه ذهب جمع من أهل العُلم، وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمحصرين خاصة: أي: لا تحلوا من الإحرام حتى تعلموا أن الهدي الذي بعتموه إلى الحرم قد بلغ محله.

اللذي يجب أن يذبح فيه، واغتلفوا في تعيينه: فقيل: هو موضع الحصر؛ اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم، ، حيث أحصر في في عام الحلييية، وأجيب عن نحره صلى الله عليه وسلم في الحدييية بأن طرف الحدليبية النذي إلى أسفل مكة هو من الحرمه وردّ بأن المكان اللذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم
وقيل: هو الحرم؛ لقوله تعانى: :لحّهُ
 وأجيب عن ذلك بأن المخاطب به هو
الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت (1) قوله:
 رءوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو أذى. والمراد بالمرض هنا: ما يصدق عليه مسمى المرض المر لغئ، والمراد بالأذى من الرأس: ما فيه من قمل أو جراح ونحو ذلك، ومعنى الآية: إن من كان مريضًا، أو به أذى من رأسه، فحلق، فعليه
(1) انظر: فتح القّدير، الشوكاني / 99

الحجامة، ولم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم افتدى، فدل ذلك على أن ما تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى، دون الشيء اليسير|"(Y) ومما يؤخذ من الآية: التيسير على العباد؛ وذلك بوقوع الفدية على التخخيير. ومنها: أن محل الإطعام والنسك فلـك فير مكان فعل المحظور؛ لأن الفورية تقتضي ذلك، أما الصيام فالظاهر ما قاله العلماء رحمهم الله من كونه يصح في كل مكان، لكن الفورية فيه أفضل . ومنها: أن كفّارات المعاصن المي فذّى
 . ومنها: أن محظورات الإحرام لا تفسلده؛ لأن الله لم يوجب في حلق الرأس مع أنه من محظورات الإحرام إلا الفدية، ومقتضى ذلك أن النسك صصحيح. وهذا مما يخالف الحجّ والعمرة فيه غيرهما من العبادات؛ فإن المحظورات في العبادات تبطلها. وألحق العلماء بفدية حلتق الرأس فدية جميع محظورات الإحرام، ما عدا شيئين، وهما: الجماع في الحج قبل التححلل الأول، وجزاء الصيد. فالجماع في الحج قبل التحلل الأول يجب فيه بدنة، وجزاء الصيد يجب فيه مثله،

على أن المحرّم الني تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى، وهذا مذهب مالكّ ولك وهو صحيح من حيث أن الفدية لا تجب إلا بما يماط به الأذى فقط، لكنه غير صصحيح من كون التّحريم يتعلق بما يماط به الأذى فقط،
 تتعلق بما يماط به الأذى (1) قال الشيخ ابن عثيمين: (فإِن قال قائل: ما هو دليلكم على هذا الثقسيم، فالعلماء لم يقولوا هذا الكلام؟ فالجواب: أن نقول: دليلنا على هذا
التقسيم الآية الكريمة، وفعل النبي صلى اللى الله



ما يسمى حلقًا فإنه منهي عنه لهذه الآية. ثم قال تعالى:
 إذا حلت حلقًا يزول به الأذى؛ لقوله تعالى:
 الهوام، فحلق منه شيئًا يسيرًا لا يزول بل به الأذى فلا فدية عليه؛ لأن الله تعالى إنما

أوجب الفدية بحلق ما يزول به الأذى. ويدل لذلك فعل الرسول صلى اللنه عليه
وسلم ، فقد احتجم وهو محرم في يافوخه في أعلى رأسه، ومعلوم أن الحجامة تحامت تحتاج

إلى حلق الشعر الذي يكون في موضع (1) المصصر السابق.


## آدابِ آد

آداب الحج تنقسم إلى قسمين:
ها آداب واجبة.
شا آداب مستحبة.
فأما الآداب الواجبة: نهي أن يقوم الإنسان بواجبات الحج وأركانه، وأن يتجنب محظورات الإحرام الخاصة، والمحظورات العامة، الممنوعة في الإحرام وفي غير الإحِرام؛ لقوله تعالى:

 [199
وقد سبق بيان الآداب الواجبة في الحج.
وأما الآداب المستحبة في سفر الحج:
فأن يقوم الإنسان بكل ما ينبغي له أن يقوم
 وخدمة إخوانه، وتحمّل آذاهم، والكف عن مساوئهم، والإحسان إليهمه، سواء كان ذلك بعد تلبّسه بالإحرام، أو قبل تلبّسه بالإحرام؛ لأن هذه آداب عالية فاضلة تطلب من كل مؤمن في كل زمان وان ومكان، وكذلك الآّابن المستحبة في نفس فعل العبادة، كأن يأتي الإنسان بالحج على الوجه الأكمل،
فيحرص على تكميله بفعل مستحباته التولية والفعلية.
لأنه لا ينال فضل الحج ولا تنال منععته

أو إطعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا، وما عدا ذلك من المحظورات ففديتها كفدية حلق الرأس عند الفققهاء، أو كثير منهم (1).

تأمين، ويدل على تلك الأهمية أيضًا صيغة الطلب التي وردت في آل عمران بقوله تعالىى: عمران: 9 C .
فلقد وردت هنا صيغة الطلب والإلزام مغايرة لما عهد من صيغ الطلب المعرونة الواردة في غير الحجّ، وني مجيء الطلب بهذه الصيغة عدة إشارات، منها: تقديم القصد من الحج على الإلزام به، فقبل أن يوجبه بيّن أنه لابد من كونه لله، فقال:
 مقدم على الفعل له، وأنه لا لابد من تقديم النية على الامتال. Y. والعمرة تامّين.
 و وتعالى لم يأمر عباده بععل الحج والعميرة ولا بالقيام بهما فحسبب، وإنما ورد الأمر بفعلهما تاتمتين، وهذا يشير إلى أن من آداب آلـاب الحج أن يسعى الحاج جاهلًا إلى أن يأتي بأنعال الحج والعمرة على الوجهه الكاملم، لا لا أن يأتي بالأفعال ناتصة، وكون الإتمام بحد ذاته مطلوبَا، والنص على إتمام الححج يشعر بأمميته، ويشير إلى مشقته التي قد تد تدفع البعض للإتيان به ناقصصا، أو على أي وجه كان، فكان لابد من التأكيد على فعله تامّا.

الروحية والثلبية إلا من خلال التمسك بهذه الآاداب، فهي الخلال الكنفيلة بجعل الحج حجًّا بالقُلب إلى الله، قبل أن يكون حجًا بالجسد إلى الييت والأماكن المقدسة. والآيات التي تناولت الحجّ، وما يتعلق به تشتمل على كثير من الآداب التي دلت عليها الآيات أحيانًا بمنطوقها، وأحيانًا أخرى بمفهومها، وأحيانًا أخرى بالإشارة والإيماء. والمتأمل في سورة البقرة وسورة الحجج يجد أنهما قد سبحتا سبكا طوياّا في حديثهما عن البيت الحرام، وعن آداب الحج، ومناسكه، وأحكامه، ومن هنه الآداب التي ذكرت في هاتين السورتين: ا. إخلاص النية لله في الحج
والعمرة.

والآية التي تشير إلى هذا هي قوله تعالى:
. 199 ] 19 :
فإن الآية تحث على أن يكون الحج والعمرة تامّين لله، وهذا يعني أنه لابلد من الّا
 وأن تكون الغاية رضان الما وأن لا يقصد بذلك مراءاة الناس، أو الكُسب الدنيوي، ألو ألي غرض غير طلب مرضاة الله ورجاء عفوه، آلها ولا شك أن هذا الأدب من الأهمية بمكان، يدل على ذلك كونه أول أمر تعرضت لـ لـا الآيات بعد طلب الإتيان بالحج والعمرة

؟. الإكثار من فعل الخير في الحج. وهذا ما أشار إليه قوله تعالىى: ولوَمَا
 فقد جاء الحث على فعل الخير وسط الحديث عن آداب الحج؛ ؛ إشارة إلى أن هذا الأمر من آداب الحجّ، فالحاج ينبغي أن ينشغل بفعل الخير؛ لأنه الفعل الذي يتناسب مع ما هو هو فيه من أماكن مقدسة وساعات تجلً إلهي؛ ولانَ فعل الخير مفتاح كلك التجليات والمعاني العظيمة حتى تنفل

إلى قلبه.
ونلحظ أن الحث على فعل الخير في الحج جاء بأسلوب الشرط، وذلك أبلغ فيل الحث؛ لأن الشرط يفيد الإلهاب والتهييج بما فيه من ريط الجزاء بالشرط، ولقد الشرط هنا بجزاء عظيم، فلقد ربطه بعلم الله، وكون الله يعلم أن الإنسان يفعل الخير
 أن يعلم الله عبده يفعل الخير إلا وسيكافثه ألها عليه أوفى المكافأة، ونلحظ أيضًا أن الشنرط جاء بـ(ما) التي تفيد العموم؛ ليشير بذلكا بلك إلى أن المططلوب كل أعمال الخير، أو عموم أنعال الخير، أو كل ما يصدق عليه أنه عمل

صالح. هـ إعداد الحاج الزاد من مال يكفيه
في حجه.
r. r. ترك الرفث والفسوق والجدال.

وقد سبق الككلام على قوله تعالى:

[البقرة: 19v ].
ومما يلفت النظر في هذه الآية مجيء
النهي فيها عن الرفث والفسوق والجدال بأسلوب عجيب، حيث لم تأت العبارة بصيغة النهي، فلم يقل الله: فلا يرفت ولا يفسق ولا يجادل، وإنما قال:
 هذه الخصال الثلاثة بالنفي باللام النافية للجنس، وهذا أبلغ أشكال النهي، وأقواهاء، فهو ليس نهيًا فحسب، إنما هو بيان بأن أن هذه الخصال الثلالثة مما ينبغي أن لا تكون موجودة أصلاّ، بل ينبغي آن تنعدم، وأن لا لا تقوم لها قائمة، وهذا أمر معلوم، فحين ئين يأتي النهي بصيغة النفي يكون أبلغ في النهي عنه، فإذا كان النفي بلام الجنس كان أشد وأقوى؛ لأنه نهي يطالب فيه بأن لا يكون لهذه الأمور وجود.
والنهي عن هذه الأمور يقتضي الأمر بأضدادها، فالنهي عن الرفث هو ألمر بـر بحفظ اللسان، والنهي عن الفسوق هو أمر بحفظ الأفعال، والنهي عن الجدال هو أمر بحفظ العقل أو الثقلب، فاللسان ينغني أن ينشغل بذكر الله، وأن يحفظ عما يشغله عن مبدعه وخالقة.

الحاج أن يتزود منها قبل خروجه إلى الحجّ، وإنما استنبطنا تلك الإشارة من كون الآية هنا جعلت التقوى زاداً، وجعلته خير زاديا والزاد في العادة يعدّ قبل الخروج لا بعدله، إذن فالحاج مطالب قبل خروجه إلى الحّج أن يتسلح بالتقوى، فيترك كم ان نهى الله عنه، ويمتل ما أمر الله به، حتى يصل إلى تلك الأماكن طاهر القلب نقيّا، فالتسلح بالتقوى يجعل القلب متهييًا لعطايا الله وهباته في تلك الأماكن المقدسة، ولا شك أن الأمر بالتقوى قبل الحج يستلزم توبة العبد عما كان عليه؛ حتى تتحقق فيه صفة التقوى. النشغال الحاج بالذكر

والاستغفار.
نجد أن الله تعالى أمر الحار بالانشغال في اللذكر في عدة مواطن، فني سورة الُحج ييين أن الغاية من إقبال الناس على الحتج من كل فج عميق أمران، هما: شهود المنافع، وذكر الله في أيام معلومات.
 وَيْرَ كُ
[الـج:
وني سورة البقرة حين الحديث عن آداب الحج تكرر طلب ذكر الله من الحاج في عدة مواطن، فعند الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام يأمرمم بالذكر،


 [.lav
ولعل بعضنا يتساءل ما علاقة إعداد الزاد
الكافي بآداب الحج؟ وهل يجني الحاج
بذلك نفعا أخرويًّا أو روحيَّ؟ نقول: أجل، فإن إعداد الزاد الكافي أمر ذو صلة بالثنف الروحي والقلب؛ وذلك لأن الحانج حين
 عن الله في البحث عن الزاده أو القوت أو المال، فالمحتاج قد تشغله حاجته عن الله، وعن الخشوع وعن الإقبال على الله، أو قد
 عليه صفاءه ونقاء قلبه، كيف لا والإسلا نهى عن سؤال الناس، فسؤال الناس أمر لا يرضاه الله ولا رسوله، وهو من ثمّ يّميعد
 ينال رحمة الله وتجلياته من تلبّس فيما لا يرضاه؟!
7. التقوى والتوبة قبل الحج.


[199
قضية مهمة، وهي أن التقوى صفة ينبغي
على الحاج أن يلجها قبل مغادرته؛ وذلك لأن الله جعلها خير زاداد، فهو يشير هنا إلى أن التقوى هي الصفة التي ينبني على

ذكر الآباء والأهل الذي هو كثير في تلك الآونة، والغرض من طلب الذا الذكر بعد انتضضاء المناسك هو أن يحانظ العبد على نوريد نورانية الحجّ، وأن لا يضيعها بأحاديث تذهب بيهاء حجته.
نم نجده أيضًا يأمر بالذكر في أيام منى، فيقول:

 ونلحط أنه قد تكرر طلب الذكر في آيات الحجّ، وهذا يعني التأكيد على طلب الذكر من الحاج، ويشير بنغس الوقت إلى أهمية الذكر في الحج؛ لأن التكرار وسيلة من وسائل التوكيد، ويشير بنفس الآونة إلى

الاهتمام بالأمر المكرر.
^. التواضع في الحج.

فالحاج مأمور بالتواضع في الحج في أخلاقه وفي لباسه وفي مأكله وفي مشربه، وذلك حتى يكون محط نظر الله ورحمته؛ لأن الله يمقت الكبر وأهله، فالكبر يخرج الحاج من دائرة رحمة الله، ونجد الإشارة


[199
فالجأج مأمور بأن يكون كسائر إخوانه من الحجيج؛ حتى لا يكسر تلب الفقير منهم، فكسر قلب الفقير أمر خطير يبعد


 ونلحظ أنه سبحانه يلهب مشاعر المؤمنين بالإقبال على الذكر عند المشعر
 شكرهم لله على هدايته لهمب؛ حثّا لهم على الإقبال على ذكر الله تعالى. ثم يأمرهم بالاستنفار عند الإفاضة،


 وكذلك يأمرهم بالذكر عند انقضاء
 مَتَبَيكَ四:
.[ $\cdot$..
ونلحظ هنا أنه أمرهم بذكر الله ذكرًا أشد من ذكر آبائهم الذي كانيوا ينعير ينونه عند انتضاء النسك، وهذا يعني أن الحالج مطالب بالإكثار من الذكر عند انتضاء المناسك، وإنما استنطنا أنه مطالب بكثرة الذكر؛ لأنه جرت عادة الناس بعد الفراغ من النسك أن تتحرك أشواقهم إلى أهليهم وآبائهم؟؛ لقرب العودة وعدم وجود ما يشغلهم من النسك، وعندئذ يكثر ذكرامم لأهلمهم، فالله يأمرهم أن يكون ذكرهم لله أكثر من

## $\frac{4}{8}$

فاعله عن أن يكون في نظر الله، ومن هنا له نصيب من الآخرة، وأما الصنف الثاني
 في المركب أم في الملبس أم في المقام، والألخرة، ولا شك ألأن ذكر هذين الما الصنفين

 الأخرى، أما طالب الاثتتين فيعطاهما معًا،
فالصنف الأول محروم من الأخرى.

أما الصنف الثاني فيغنم الأولى
والأخرى.

 رَ



[r.r-r..
فقد بيّنت الآية أن بعض الناس يطلب الدنيا فيعطاها، لكن لا خلاق له اله ولا نصيب في الآخرة، وأن بعضهم يطلب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويستجير بالله من عذاب النار، وهؤلاء هم الّْين يعطون نصيبهم من كل أمر سالؤوه، والحق أن بيان هذه الآية للصنفين، وييان ما يلقاه كل صن ونف وما يحصصه من دعوته، هو عبارة عن وضع نماذج للناس؛ تشويقًا لهم إلى اختيار ما هو الأعظم ترتيبًا في الجزاءء، وهم الصنف الثاني، فالآية تحث على انتهاج سلوكهم

درامم، أو لا تساوي، ثم قال: (اللهم حجَّا لارياء فيه ولا سمعة) الا
وقديقال: لا دئليل في الآية على التواضع،
إنما هي تتعلق بأقوام كانوا لا يفيضون مني حيث أفاض الناس كما هو معروف فيان سبب نزول هذه الآية، والجواب: أن العبرة

بعموم اللفظ لا بخصوص السببـ 9. إكثار الحاج من الدعاء وأن
يطلب لدنياه وآخرته معًا.

وإنما كان من أدب الحج إكثاره من الدعاء لأن تلك الأماكن مظنة لإجابة الدعاء فيها، فلله تجليات في الأمكنة وفي الأزمنة وفي الأشخاص، ولْقد حثنا القرآن على الإلثار من الدعاء في تلك الأماكن. وبيّن أن الناس على صنفين: * صنف يطلب لنفسه أمور الدنيا فقط.
": وصنف يطلب الدنيا والآخرة. أما الصنف الأول فيعطى الدنيا وليس
(1) أخرجهه ابن ماجه في ستنه، كتاب المناسكا





لـحمها، وحسي من مرقها (ث) قال الثشنقيطي: افجمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين: للاستحباب والندب، لا للوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهمه، فرخّحص للمسلمين في ذلك|"(ث) . وقال ابن كثير في تفسيره: بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الائ الأكل من الأخاحي، وهو قول غريب، واللّي عليه الأكثرون أنه من باب الرابحصة أو
الاستحباب||(غ) .

الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق
 وأكل الكل، وشذت طائفة، فأوجبت الأكلر والإطعام، بظاهر الآية، ولقوله عليه السلام
( (فكلوا وادّخروا وتصدّقوا) (ه) (0)


/ الثلباب في علوم الكتابب، ابن عادل (Y)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( أضواء البيان، }
\end{aligned}
$$

(0) أخرجه مسلم في صسيتيه، كتاب الأضاحيّ، باب بيان ما كان النهي عن أكل كـحوم

(T) الـجامع لاُحكام الثقرآن، الثقرطبي

من خلال ما ذكره من ثمرات دعواتهمط
 بعلو مرتبتهم، وحثًّ للسامعين على سلوك اللم طريقهمّ ومن خلال ما بيّنه من نيلهم نصيبا من كل أمر كسبوه، فهنا إذن نيل للنصيب وكسب، يقابله في الفئة الأولى نفي للنخلاق والنصيب، وفي هذا حث للناس على سلوك منهج الفئة الثانية؛ لأن العاقل دائمًا يفضّل ما ما له فيه مغنم، لا ما فيه نقص ومغرم. - ـ ـ ـ الأكل من الهـلـي. أمر الله تعالى بالأكل من الهدي، فقال:

 (
[الحتج: بَ].
والأمر هنا مجمل، يحتمل الوجوب، ويحتمل الإباحة، ويحتمل الندب، وقرينة عدم الوجوب ظاهرة؛ لأن المكلّف لا لا يفرض عليه ما الداعي إلى فعله من طبعه؛ وإنما أراد الله إبطال ما كان عند أهل اللجاهلية من تحريم أكل المهدي من لـد الحوم هديه، فبقي النظر في أنه مباح بحت، أو هو مندوب(1) فمذهب الجمهور أن الأكل مستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤخخل من كل جزور بضعة، فطبخت، وأكل
(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور (1)

شاءء، ويتصلدق بما شاء. قال الرازي: اثم قال العلماء: من أهدى أو ضحّى فحسن أن يأكل النصف، ويتصدق

 الثلث، ويدّخر الثلث، ويتصدق بالثلث، ومذهب الشافني: أن الأكل مستحب، والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزأها وإن أكل جميعها لم يجزه، هذا فلا فيما كان تطوعًا، فأما الواجبات كالنذور، والكعارات والجبرانات لنقصان مثل دم القان التمتع ودم الإساءة ودماء القلم والكحلق، فلا يؤكل منهاه( II ـ إطعام الفقراء من الهـدي. أمر الله تعالى بالإطعام من الهدي،

.


للندب كالأول، وقيل: هو للوجوب. قال القرطبي: اواختلف في الأكل والإطعام، فيل: واجبان، وقيل: مستحبان، وقيل: بالفرق بين الأكل والإطعام، فالأكل مستحب، والإطعام واجب، وهو قول الشافعي|"(2).


ولا التصدق بجميعه||(1)
واستدل بعضهم لعدم وجوب الأكل


قالوا: فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو
مخير بين تركه وأكله، ولا يخفي ما ما في مذا الاستدلال.
إلا أن الشنْيطي رجّح وجوب الأكل، حيث قال: دأقوى القولين دليَّا: وجوب الأكل والإططام من الهدايايا والضحايا؛
 موضعين، ومما يؤيد أن الأمر في الآية يدل على وجوب الأكل وتأكيده: أن النبي صلى ألله عليه وسلم نحر مائة من الإبل، فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها، فأكل منها وشرب من مرقها، وهو دليل واضح على أنه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها أو شرب من مرتها، وهذا
 ليس لمجرد الاستحباب والتخير؛ إذلو كان كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها، وشرب مرقه دون بعض، وكذلك الإطعام، فالأظهر فيه الوجوب|( ${ }^{(4)}$
والأظهر أنه: لا تحديد للقدر النذي يأكله، والقدر الذي يتصدق به، فياكّل ما

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أضواء البيان 19ع/0 (Y) }
\end{aligned}
$$

## حكمة تشريع الجع وثشر اتهـ

الححج طاعة مطلةة، وانقياد تام لله تعالى، ومع أنه كذلك فليس معنى ذلك: أن العقل
 ويقف على الحكم المستفادة منها، فكير من الناس يظن أن أفعال الحج ومناسكه كلها مبهمة وغامضة، والصواب: كالئ كما أن الله -جل شأنه- اختبر الناس بما يعقلون فسمعوا وأطاعوا، اختبرهم كذلك بما لا لا يعقلون حتى يتيين له كيف يسمعون وكيف يطيعون، وهكذا في شعيرة الحج فنيها فحكي معقولة، وفيها حكم غير معقولة، فمثلّا من مناسك الحج الطواف باليت، وله حكم عديدة، توضح معقوليته، والحكمة منه،

ومنها:
أن هذا البيت هو أول بيت وضع للناس، وزاده الله تشرينًا، فمن حق أول بيت ألقيم ليكون قلعة التوحيد، ومثابة للموحدين المين، وملتقى للمؤمنين المخلصينين، من حقه أن تكون له مكانة خاصة؛ ولهنا يجيئه الرواد
 إليه كما تطير الحمانم إلى أوكارها أفثدتهم حنين، وفي قلوبهم مشاعر ملتاعة، وقس على ذلك باقي المناسك.
فالحج إذن عبادة رقيقة محبوبة، ظاهرة
الحكمة، أساسها الوقوف بعرفة، والطواف

فلا شبهة في أنه أمر إيجاب، والبائس: الني أصابه بؤس أي شدة، والفقير: الذي أضسفه الإعسار، وهو مأخوذ من فقار الظهر||(1).

حول البيت، وبعض شعائر أخرى يمكن ونئ وفيمايلي سيتم الكلام -باختصار - على
 أولًا: الثمرات الدنيوية: 1. المنافع التجارية. سبق الإشارة إلى أن الله تعالى وعد عباده المستجييين لنداثه شهود منافيا مطلقة -مادية ومعنوية-، لا حصر لها، ولا

[الحج:Aب"].
ومعنى الآية: لينالوا بوصولهم لبيت الله في الأنساك منافع متوعة دينية، ومنافع دنيوية، كالتكسب وحصون الأنرياح، وهذا أمر مشاهلد يعرفه كل أحلى، فجميع العلوم والعبادات الدينية التي تفعل في تلك الثقاع الفاضلة، وما جعل الله لها من التضيعيف داخل ني هذه المنافع، وجميع المنافع الدنيوية التي لا تعلّ ولا تحصى دانحلة فيا في ذلك، فصدق الله وعده، وأنجز ما قاله، وكان ذلك آية ويرهانًا على توحيده، وصدق رسله





(1) تيسر النطيف المنان، السعدي ص191. 19.

التأمل في أصل المنسك، وما وما يتركه في ألقلب من مشاعر، وما يستودعه العقل من دلالات، يقف المرء على الحكم المتعدلدة، التي تستفاد من كل منسك.
ومن حكم الحمج الظاهرة (المنافع المتنوعة) التي يحصل عليها المسلم في


ومما ينبني التنبه إليه أن المنافع اللمذكورة في الآية ليست محصورة في المنافع الدنيية، وكيف تحصر فيها وقد
 تعددها، وتنكيرها يفيد عمومها، فبناء على فلى الجمع تكون المنافع متعددة، وبناء على المياء التنكير تكون المنافع عامة، فجمع (منانع) وتنكيرها دلا على أنها منانع متعددة وعامة، وهذا يعني أنها أكثر من أن تكا تكون منافيانع دنيوية، فهي أيضًا منافع إيمانية روحية؛ لأن الحج أعمال تقرّب العبد من ربه، وهذا ونا غذاء الروح، ومي أيضًا منافع أخروية؛ لأن الحّج امتالّ لأمر الله فيما تعبدنا به، وهي أيضًا منافع نفسية؛ لأن الحج ترويض للنفس على أعمال تشت عليها، وهي أيضًا منافع جسدية؛ لأن الحعج رياضة للبدن، ودربة له على النشاط والحركة.

الربح غالبّا، وذلك نفع دنيوي)|" ومن المنافع كذلك ما يحصل من الأجر بالكراء في الحجّ. قال ابن عثيمين: الامن فوائد الآية: جواز الاتجار أثناء الحج بالبيع والشراء والتأجير، كاللي يؤجر سيارته التي يحج عليها فيا



وهذه المنافع تشمل المنافع الدينيّة: كمغفرة ذنوبهم، واستجابة دعائهمه، والفوز برضا ربهم، وتعلم دينهم من علمائهم. ومن أهم المنانع أيضًا ما وعدهم الله على لسان إيراهيم عليه السلام من الثوابي، فكنى بشهود المنافع عن نيلها...، وأعظم ذلك اجتماع أهل التوحيد في صعيل ونيل واحد؛ ليتلقى بعضهم عن بعض مابه كمال إيمانهم. وتنكير (منافع) للتعظيم، والمراد منه الكثرة، وهي المصالح الدينية والدنيوية؛ لأن في مجمع الدحج فوائد جمة للناس: لأفرادهم من الثواب، والمغغرة لكال حامك، ولمجتمعهم؟ لأن في الاجتماع صلاكما في الدنيا بالتعارف والتعامل. قال الطبري بعد أن ذكر عدة أقوال في المراد بالمنافع: اوأولى الأقوال بالصواب
(£) أضواء البيان 11/0. ا11.

 هي لام التعليل: ومي متعلقة بقوله تعالى:
 وركبانًا؛ لأجل أن يشهدوا: أي: يحضروا منافع لهمّ، والمراد بحضورهم المنافع: حصولها لهم (1). قال ابن عادل: اويجوز في هذه اللام وجهان: أحدمما: أن تتعلق بـ(أّنّ) أي: أذّن ليشهدوا. والثاني: أنها متعلقة بـ(يأتوك) وهو الالظهر|(")
 في تلك المنافع، فبعضهم حملها على منافع الدنيا، وهي أن يتجروا في أيام الحجّ، وبعضهم حملها على منافع الآخرة، وهي العفو والمغغرة، وبعضهم حملها على الأمرين جميعا، وهو كما قال الرازي أولى (4)
تال الشنقيطي: اولم يبين هنا هذها المنافع
ماهي؟ وقدجاءييان بعضها في بعض الآيات القرآنية، وأن منها ما هو دنيويانيا وما هوا هو أخروي، أما الدنيوي فكأرياح التّجارة -بيع وشراء وعرض سلع وأنواع صناعاتات،، فإذا خرج الحاج بمال تجارة معه، فإنه يحصل له
 ( اللباب في علوم الكتاب (1)/11) . $112 / 11$ ( 1 ( $)$
 قال ابن عطية: מالجناح أمم من الإثم؟ لأنه فيما يتتضي العقاب، وفيما يقتضي العقاب والزجر. وقال ابن عرفة: والنفي بــليس) لما يتوهم وقوعه، والإثم كان متوهمَا وقوعه في سفر الحج للتجارة، بخلاف النفي بـ(لا) حسبما ذكره المنطقيون في السالبة والمعلومة، مثل: الحائط لا ييصر، وزيد ليس يبصر، أو غير بصير||(\$). وقيل في سبب نزول هذه الآية: أنهم كانوا يتوهمون أن سفر الحا التجارة ينقص من ثوابه، أو يوقع في الإنم،
فنزلت الآية (8. .

وقد كان أهل الجاهلية إذا خرجوا من سوق ذي المجاز إلى مكة حرم عندهم البيع والشراء، قال النابغة:
كادت تساقطني رحلي وميثرتي تي بذي المجاز ولم تحسس به نغيا

من صوت حرمية قالت وقد ظعنوا هل في مخفيكم من يشتري أدما

قلت لها وهي تسعى تحت لبتها لا تحطمنك إن البيع قد زرما

أي: انتطع البيع، وحرم. وعن ابن عباس: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواتا في الجاهلية، فتأثموا أن

$$
\begin{aligned}
& \text { ( أحكام القُرآن، إلكيا الهر اسي }
\end{aligned}
$$

قول من قال: عنى بذلك: ليشههوا منافع لهم من العمل الذي يرضي يرضي الله والتجارة، وذلك أن الله عمّ لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك ثينًا من منانعهم بخبر ولا عقل، فذلك على (العموم في المنانع التي وصفت) (1) ومن المنافع الدنيوية أيضًا ما يصيبونه من لـحوم البدن في ذلك اليوم، كقوله في البدن: [الـحت: الّب]. على أحد التفسيرين.
 وكل ذلك نفع دنيوي.
قال ابن عأشور: الاوخص من المنافع أن يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وذلك هو النّ النحر والذبح للهدايا، وهو مجمل في الواجبة والمتطوع بها، وقد بيّته شريعة إبراهيم من اليّ قبل بما لم يلغ إلينا، ويبّن الإسلام بما فيه شفاءه| (Y)
وتوله في الآية الثانية: هو كَيَّ عَلِيْ وُعْ رَّبِّحُ
 [البقرة: 191]

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) التحرير والتنوير (Y (Y/IV) }
\end{aligned}
$$

 فلهذا النسبب بيّن الله تعانى هاهنا ألن

التجارة جائزة غير محرمة) قال في اللباب: اوكان العرب التاجر في الحج اللداج، ويقولون: هؤلاء الداج، وليسوا بالحاج، ومعنى الداج: المكتسب الملتقط، وهو مشتق من من الدجاجة، وبلغوا في الاحتراز عن الأعمال إلى أن امتنعوا من إغاثة الملهوف والضّ الضعيف وإطعام الجائع، فأزال الله هذا الوهمه، وبيّن أنه لا جناح في التجارة، ولما كان ما فا قبل هذه الآية في أحكام الحج، وما بعدها في
 هِّتْ كَرَفَنِّ دل ذلك على أن هذا الحكم واقع في زمان الحج؛ فلهذا السبب استغني عن ذكرها" (4) وحمل أكثر المفسرين هذه الآية على

التجارة في أيام الحّج قال في اللباب: اوواتفقوا اعلى أن التّجارة إن أوقعت نقصًا في الطاعة لم تكن مباحة،



(Y) انظر: النباب في علوم الككتاب، ابن عادل




يتجروا في المواسم، فنزلت: (ليس عليكم جناح أن نتبغوا فضهاّلا من ربكم في موسم الحج) أي: قرأها ابن عباس بزيادة: (في مواسم الحج)،(1) ونفي الجناح في التجارة في الحج يدل على أن شبهة قامت عندمم في تحريم

التجارة من وجوه:
أحدها: أنه تبارك وتعالى منع الجدال الجال في الُحج، والتجارة كيرة الإفضاء إلى الميا المنازعة في قلة الثقيمة وكثرتها؛ فوجب أن تكون التجارة محرمة. ثانيها: أن التُجارة كانت محرمة في وقت الحج في الجاملية، وذلك شيء حسن؛ لأن المشتغل بالحج مشتغل بخلمة الله تعالى؛ وجبب ألا يشوب هذا العمل بالأطماع الدنيوية. وثالثها: أن المسلمين علموا أن كيثرا من الثمباحات صارت محرمة عليهم في الحجّ: كاللبس والاصطياد والطيب والمباشرة، نغلب على ظنهم أن الحج الْما صار سبابًا لحرمة اللبس مع الحاجة إليه، فأولى منه تحريم التجارة؛ كلتلة الاحتياج إليها. ورابعها: عند الاشتغال بالصلاة يحرم

الاشتغال بالتجارة.
C

(1) الظر: التحرير والتنوي، ابن عاشور ب/r

والإخلاص هو ألا يكون له حامل على التجارة

 [الجمعة: : • 1]، أي: بالبيع والتجارة، بدليل
 أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الني كان محرمّا عليكم عند النداء لها، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكُتاب ألن غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدل على أنه المراد؛ لأن الحمل على العـلـ العالب أولى، ولا خلاف بين العلماء الماء في أن المراد بالفضل المذكور في الآية ربح التجارة|"(1) وقال في البحر: اوقد انعقد الإجماع على جواز التجارة والاكتساب بالكىل،
 قال ابن عجيبة: اووهاهنا قاعدةً ذكرّا ذكرها النزالي في الإحياء، وحاصلها: أن العمل إذا تمحّض لغير الله فهو سبب المقت والعقاب، وإذا تمحض لله خالصّا نهو سبب الققرب والثواب، وإذا امتزج بشوب من الرياء، أو حظوظ النفس فينظر إلى الغالب، وقوة الباعث، فإنٍ كان باعث الحظ أغلب سقط، وكان إلى العقوبة أقرب، لكن عقوبته أخف ممن تجرد لغير الله، وإن كان باعث التقرب أغلب حط منه بقدر ما فيه من

الفعل سوى كونه عبادة، والحاصل آلن الإذن في هذه التجارة جارِ مجرى الرّخصى)|"(1).
 هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح، والابتغاء من فضل الله: كناية عن العمل والطلب لتحصيل الرزق، والرزق: نضل من الله.
فالآية الكريمة صريحة في إباحة طلب اللرزق لمن هو في حاجة إلى ذلك في موسم الحجّ، بشرط ألا يشغله عن أداء فرائض ألله. قال ابن عاشور: (أهي جمئلة معترضة بين المتعاطغين بمناسبة النهي عن أعمال في اللحج تنافي المقصد منه، فنقل الككلام إلى
 التجارة بييان أنها لا تانافي المقصد الشرعي، إبطالًا لما كان عليه المشركون؛ إذ كانوا
 وقال الشنقيطي: الم ييين هنا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتغائه أثناء الحجّ، وأشار في آيات أخر إلى أنه ربح التجارة، كقوله:

الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة، فمعنى الآية: يسافرون يطلبون ريح

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) } \\
& \text { (Y) التحرير ؤالتنوير (Y/Y (Y }
\end{aligned}
$$

المنافع السياسة في الحج: الحجج بالنسبة للاكمة الإسلامية مؤتمر سنوي، وظاهرة عالمية، ليس لها نظير، تنصهر في رحابه مختلف الأعراق واللغات والثلدان والططبات، في وحدة
 تدهش الناظرين، وتدل على حكمة أحكم الحاكمين. وقد أشار صاحب (الظلال) إلى بعض منافع الحج السياسية، حيث قال: الوالحج بعد ذلك كله مؤتمر جامع للمسلمين قاطبة، مؤتمر يجدون فيه أصلهم العريق الضارب في أعماق الزمن، منذ أبيهم إبراهيم الخليلي: ن
 ويجدون محورهم الذي يشدّهم جميعا إليه: هذه الثبلة التي يتوجهون إليها جميعا، ويلتقون عليها جميعاًا... ويجلون رايتها رايتهم التي يفيئون إليها، راية العقيدة الواحدة التي تتوارى في ظلها فوارق الأجناس والألوان والأوطان، ويجلون قوتهم التي قد ينسونها حينًا، قوة التجمع والثوحد والترابط النـي يضم الملايين، المالايين التي لا يقف لها أحد، لو فاءت إلى رايتها الواحدة، الثي لا لا لا لا لا لا تتعدد، راية العقيدة والتوحيد.
وهو مؤتمر للتعارف والتشاور، وتنسيق الخطط، وتوحيد القوى، وتبادل المنافع،

باعث الحظ، وإن تساويا تقاوما وتساقطا، وصار العمل لا له ولا عليه. ثم قال: ويشهد لهذا إجماع الأمة على
 وأثيب عليه، ثم قال: والصواب أنْ يقال: مهما كان الحج هو المحرّك الأصلي، وكان غرض التجارة كالتابع، فلا ينغك نفس السفر عن ثوابه نم طرّد هذا الاعتبار في الجهاد باعتبار الغنيمة، يعني: ينظر لغالب الباعث وخلوص التصهد، وكذلك الصوم للحمية والثواب، ينظر لغالبّ الباعث. قلت: وتطّرد هذه القاعدة في المعالمالمات كلها، وجميع الحركاتو والسكناتو الحرف وسائر الأسباب، فالخالص من الحظوط
 والمشوب ينظر للغالب كما تقدمه(1) (1)
 المراد التجارة بالمال الحلال، أما الحرام فلا ${ }^{\text {(Y) }}$
ومن فوائد هذا القَيد: أنه ينبغي للإنسان في حال بيعه وشرائه أن يكون مترقبَّ لفضل الله، لا معتمدَا على قوته وكسبه، ومنها: ظهور منّة الله على عباده، بما أباح لهم من المكاسب، وأن ذلك من متتضى ريويته سبحانه وتعالى .

[^4]والسلع، والمعارف، والتجارب، وتنظيم وهو معنى سياسي خالص، وقد تكلل هذا



 التي تضمنت اشتراط النصرة والحماية، روى الحاكم في المستدرك عن جهابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهـم في الموسم، ومجنة وعكاظ ومنازلهم من مني، يسألهم: (من يؤويني؟ من ينصرني حتى أبلّغ رسالة ربي، فله الجنة؟)(ب) أما الموقف الآخر: فهو بعد الهجرة، وقيام اللدولة الإسلامية، إذ أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موسم الحجّ، مبادئ الإسلام وتعاليمه، من خلاللال خطبة يوم عرفة، وخطبة يوم الحج الأكبر، إضافة إلى قرارات سياسية مهمة تمس علاقات الدولة الإسلاممية بغيرها، ولا تزالـ هذه الخطبة منبرًا دينيّا ذا طابع سياسي حتى أيامنا

هذه
فني صحيح البخاري أن أبا مريرة قال: (بعثني أبو بكر ني تلك الحجة آي الي التي كان أمير الحج فيها أبو بكر، وذلك في السنة (Y) أخرجه أحمد في مسنده، .1EEOT


أنسب مكان، وأنسب جو، وأنسب زمان،

 كل جيل بحسب ظروفه وحاجاتهاته

وتجاربه ومقتضياتهه(1)
ففي موسم الحج تلتقي مكة بالوفود
المقبلة من كل فج عميق، تلتقي بأفراد الإنسانية الموحدة المهتدية المحبة لله وللمسجد الأول أبي المساجد في الثارات كلها، تتصانح الوجوه، وتتعارف النفوس على تلبية النداء الصادر بحج البيت، النداء النـاء اللذي صدر من قديم، وزاده الإسلام قوة ووحدة.
ويمكن الوقوف في السيرة النبوية على موقفين يستشّف منهما استفادة الرسول صلى الله عليه وسلم من موسم الححج في جوانب سياسية وإعلامية: الأول: قبل الهجرة، وهو عرض الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه على العرب في مواسمهم، ليس للدعوة إلى اللّه ونشر الإسلام فحسب، بل طلبَّاللحماية والنصرة،

[^5]التاسعة للهجرة- في مؤذنين -يوم النحر- حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم


 نهذان مثالان أو موقفان يظهران منافع الحج السياسية، والسياسة في الإسلام لا تنفصل عن الدين بل هي جزء أصيل منه؛ وذلك لأن الإسلام دين ودولة في آلن واحدا ومن نوائد الحج التي تتجلى فيها المنافع السياسية: كونه مؤتمر اجتماع وتعارف، وتنسيق وتعاون بين المسلمين، ولاسيما مع جعل ذلك واقعًا عمليًا منظّمًا في عدي من صوره، في مثل المؤتمرات الإسلامية المصاحبة للحج التي تجمع قيادات المسلمين في العالم الإسلامي، وفي مواطن الأقليات الإسلامية، ويتدارسون فيها جملة من تضايا العالم الإسلامي، تحتا رعاية الجهات الرسمية والمؤسسات الشرعية العامة.
وتتجلى السياسة إيضًا في مخاطبة الكافة ممن يحضرون الحجّ، وممن لا يحضرونه بما ينقل لهم عن طريق الأشخاص، ليع اليعلموه ويلّغوا من وراءهم (فرب مبلّغ أوعى من
.
( أخرجه البخاري في صصحيحه، كتاب العلنم، بابٌ قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلم: ربّ



بـ(براءة) فأّن معنا علي في أهل ملي منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) (1) وزاد الترمذي: (ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد هامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده
إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر) الث وفي حجة الوداع في يوم الحج الأكبر، وقد ابتمع حوله مثة ألف من الناس، قام فيهم خطيبًا، وألقى خطبة جامعة، تضمنت أول إعلان عام لحقوق الإنسان عرفته البشرية، أعلن فيه المساواة والعدل، وحرمة اللدماء والأموال، وحقوق النساء، ووضع دماء الجاهلية، وأموالها الربوية. ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في حليث طيل طيل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأحراضكم بينكم

 (Y) أخرجه الترمذي في سنته، أبواب الدّعج، بابِ


وصحتحه الألباني في الإرواء، رقم 1-11. 1 وحم

ومن فوائد الحج السياسية اليوم: إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكانان، فكممن المن زائر للبيت الحرام قد شوّهت عنده صندئ صورة بلاد الإسلام، ومنطلق العقيدة والشريعة قبل وصوله، فلما دخل بلاد الحرمين، وزار الاري البيت الحرام رأى عدم تعارض الشريع مع الأنذ بالوسائل العصرية، والتفوق في الأمور الدنيوية، وتوظيف الدنيا لللدين، وقد رآينا وسمعنا شهادات كثيرة وتعييرات عن المشاعر تغيرّت فيها النظرة التي أوجدها التشويه الإعلامي للإسالام وأهله، حتى ظن النـي بعض الناس من أبناء المسلمين البعيلياين أن الدين لا يتوافق مع العلم. فيجب على المسلمين أن يستغلوا هذا المؤتمر العالْمي غير المسبوق ولا الملحوق في معالجة ما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم، فلا يجوز أن تترك هذ ألهـ الحشود الهائلة يوم الحج الأكبر دون تونيا جامع، تلقى به خصومهها، صحيح أنهم في محاريب ذكر، وساحات تسبيح وتحميد، وأوقات تبتّل إلى الله ونشدان لرضان واهِ لكن من قال: إن كسر العدو ليس عبادة؟ والـي على هزيمتهم ليس تهجدَّا؟ إن صيحة (الله أكبر) تفتح بها الصطلاة لينأى بها المؤمنون عن مشاغل الدنيا، ويفتح بها الجها لتاد لتكون كلمة الله مي العليا، ولتجف دموع البائئسين وآلام المستضعغين، ومن هنا نفهم تول الله

أو بما يستجدّ من وسائل كما في عصرنا
 للحج، وما يعلن فيه من بيان للقضايا التّي تهم الأمة كلها، وهو ما يتضح في خطبة عرفة، تلك الخطبة التي كانت الئسياسة من أهم موضوعاتها في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تلك الـخطبة التي شملت الحديث عن جملي من السياسة الداخلية والخارجية، وبيانٍ للحقوق والوانجبات للفرد في الإسلام. وتتجلى ناحية سياسية أخرى وذلك في: تحليد حرمة المكان، وبيان عمقه الاستراتيجي الذي يشرع لمن يدين بالدين أن تطا قدمه المدينة المحرمة المقدسة، فياتي الحاج المسلم مبتهجًا مسرورًا، يأوي إلى البيت الحرام، بشُعور الانتماء العظيم للامّمة، كما لو كان البيت بيته، بينما تتمنع قداستها وحرمتها عن قبول من لا يدين بدين

 وحرمتها واجبًا من واجبات إسلامهـ، لا ولا ولا وسيلة لتحقيق أغراضه، ومن هنا تتجلى خطورة أهمية بقاء هذه الولاية في أيادي سنيّة أمينة، كما تتجلى خطورة ألى أي دعون أليا تسعى إلى تدويل الحرمين مهما كانت

حججها.


الحج، وممن لا يحضرونه، بما ينقل لهم عن طريق الأشخاص، ليعلموه، ويبلّغوا من وراءهم، أو بما يستجا من من وسائل، كما في عصرنا الحاضر، من الثن النقل المباشر، وغير المباشر للحجّ، وما يعلن فيه من من بيان للقضايا التي تهم الأمة كلها، وما يبثّ في

الحج من خطب ودروس وندوات المنانع التربوية في الحج: ومن منافع الحج أنه يعوّدنا على بعض السلوكيات التربوية، والأخلاق والعادات

الحسنة، ومنها:
"التعود على النظام والانضباط: فللحجّ مواقيت مكانيّة وزمانية يجب التقيّد بها، وعدم الإخلالال بها، أو التّساهل فيها، وله أركانُ وواجبات يجبا يالجا الإتيان بها كما هي، من غير زيانيادة أو نقصانان، وله محظورات يحرم اقترافها.
إنجاز الأعمال أولًا بأول، وعدم تأخيرها: يتّضح ذلك من خلالول قيام الحجّاج بإنجاز الأعمال أولا بأول، وعدم تأنيرها؛ عمأَ بقاعدة: الالت تؤخّر عمل اليوم إلى الغدها نفي كلّ يوم من من أيام الحجّ يعملون أعمالًا تختلفَ عن اليوم الني قبله، ولا يؤخّرون عمل يوم ليوم آخر، بل هم في حركية مستمرّة، وعمل دعوب، فينجزون أعمالًا كثيرة في أيانم قليلة.

سبحانه للمحتشدين في عرفات، ولمن وراءهممن جماهير المؤمنين في كل مكان:

 (

وبهذه الإطلالة يتيين أن منافع الحج السياسية باب واسع من أبواب حكمه، يمكن العمل لتحقيق أكبر قدر منها بتوظيف هذه الشعيرة توظينًا شرعيًّا، يتفق مع أهداف الحجج، ويحقق منافعه، من خلال ضبي إداري وسياسي وتراتيب دعوية راقية، تعمل من أجل وحدة الأمة على منهاي النبوة، فيعود منها المسلم وقد ارتوى مني معين العبادة، وتشبّع بروح الوحدة، وآب مستشعرًا وظيفته الدعوية في كل فج أتى منه.
المنافع العلمية الدعوية في الحج: الحج مؤتمر يمكن استغالاله لتبادل المعارف، والتجارب، والعلوم المختلفة، عن طريق إقامة الندوات، والمحاضرات، والمشاورات والمؤتمرات الاتيات الإلامية المصاحبة للحج، التي تجمع علماء المسلمين في العالم الإسلامي، وفي مواطن الأقليات الإسلامية.
ويمكن مخاطبة الكانة، ممن يحضرون
(1) انظر: علل وأدوية، الغزالي ص10^. .

جنب اللّه، عندئذ ينهض الثوكل يرد
الوساوس، وتسكن الهواجس (1)
وإن أبرز شيء في الحج نأخذ منه هنا اللدرس هي قصة هاجر زوج إبراهيم وأم إسماعيل حيث قالت لزوجها: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، فقالت: إذن لا يضيعنا (ب) والحج يجمع بين العقل والعاطفة: وهذه ليس صفة خاصة بالحج فقط، إنما يستمدها الحج من المنهج الشامل للإسلام ذاته، اللذي يجمع بين النجسم والروح في نظام الإنسان، وبين السماء والأرض في في نظام الكون، وبين الدنيا والآخرة في نظام اللدين، ويسلك بها جميعا طريقًا واححدّا، ويصبغها

 فكما أن الإسلام منهج عقلاني عاطغي، فهو نظام مثالي واقعي ونظري تطبيقي سواء بسواء.
إن مناسك الحج تنمية لعواطف المسلمين نحو ربهم ودينهم، وماضيهم وحاضرهمك ويكفي أنها تجمعهم من
 ملك وسوقة، ولا بين جنس وجنس، ليقفوا في ساحة عرفة في تظاهرة هائلِّ، الهتاف فيها لله وحده، والرجاء في ذاتها فير، والتكبير



 فعندما نتأمّل في مناسك التحجّ نجد أنّ لها أشكالًا مختلفة، فمن الُحجّاج
من يحجّ مفردَا، ومنهم من يحجّ قارنّا،
 ونجد أنّ الححجأج يختلفون في أعمال يوم النّحر، فمنهم من يحلق، وذاك أفضل، ومنهم من يقصّر، ومنهم من يقذّم الهدي على الزّمي، ومنهم يفعل العكس، ولا حرج عليهم في ذلك، ويختلفون في مغادرة مكّة والذروج منها، فمنهم المتعجّل، ومنهم المتأخر:我 تَأَنَّ
 إخوة متحابّون في الله، ولم يحصل بينهم شُجارٌ ولا خصامَ ولا تا تدابر، ولا تقاطع، كما أنه لْم يحصل قبل قلو ذلك بين الأصحابة رضوان الله عليهم " الحّح أيضًا ثقة في الله وتوكل عليه: فالتوكل شعور نفيس غريب، وهو أغلى الئلي من أن يخامر أي قلب، إنه ما يستطيعه إلا امرؤ وثيق العلاقة بالله، حساس بالاستناد إليه والاستمداد منه، وعندما ينقطع عون البشر، وتتلاشى الأسباب المرجوة، وتغزو الوحشة أقطار النفس، فلا يردها إلا هذا الأمل الباقي في

فالحج ليس رحلة ميتة، إن ناسًا يذهبون إلى الحج الآن ثم يعودون مكتفين بأن حملوا لقبًا، هل درست قضاياهمب؟ لا هل هل عادوا من موسم الحج بتحالف على محارية الثساد الداخلي والثغزو الخارجي؟ لاء إن الحج ليس عبادة فردية، لا في ديننا ولا في تاريخنا، فيجب أن نعلم ديننا، وكفانا جها ولِّا حتى لا نستيقظ على الويل والثبور، وعظائم

الأمور (ث)
ثانيًا :الثمرات الأخروية للحج:
ا ـ ذكر الله وشكره.
ذكر الله تعالى مقصد مؤكد في كل مناسك الحج؛ وذلك أن أي منسك في المناسك لا يخلو من ذكر، ونـم لا ولا والحج

إلى الله تعالى ؟!

حتى جعل الله الذكر من علل الحج، فقال:


 وإذا تأملنا بعض آيات القرآن التي تتحدث عن الححج أدركنا هذه الحقيقة، وعلمنا أن ذكر الله هو أساس شعائر الحجّ. قال تعالى:

لاسمه، والضراعة بين يديه، فقر العبودية ظاهر، وغنى الربوبية باهر، ومن قبر الشروق إلى ما بعد الغروب، لا ذكر إلا لله،

ولا طلب إلا منه سبحانه
والمقصود من هذه الرحلة أمور عقلية
 النظري وحده، ولكن مشاعره وعواطفه شديدة السيطرة عليه، والإسلام يجتهد في تحويل الإيمان من صورة عقلية تسكن الرأس إلى معاٍٍ عاطفية، تغمر القلب، وتتشبث بالفؤادا، وينفعل الإنسان بها، ويحيا طول عمره ونقها. وإذا كان القرآن قد بيّن العلة من فريضة الحج، فقال:

 وقد جاءت كلمة (منافع) منكرة تلتفيد العموم والششمول، سواء كانت منافع مادية أو معنوية، فإن الجانب الروحي في الحج ظاهر كل الظهور في شعائر كثيرة من
 هدف ظامر من أعمال الحج وأقواله حتى تعود وفود الرحمن جياشة العواطف بحب الله وخشيته، متواصية على تنفيذ وصاياه وإعظام حقوقة. (1) انظر: مائة سؤال عن الإسامه، محمد الغزالي ص0.

$$
\text { (Y) انظر: الخخطب، الخزالي } 1 \text { (YA/r. }
$$

 (r0) وَاْ

 .
والحق أن الحج كله هو هذا الهدير الموصول بذكر الله من أمواج بشرية متصلة، لا شغل لها إلا الجؤار بالتلبية والهتاف

بالتسبيح.
وهناك العديد من أعمال الآخرة في الحج غير الذكر، ومنها: الثنقه في الدين،
 والتعاون على البر والتقوى، والدعوة إلى
 المنكر، والاستكثار من الصـلاة، والطوافي، والصلاة والسلام على نييه صلى الله عليه وسلم. r. r. الفوز بما وعد الله به الحجاج من تكفير السيئات والفوز بالجنة. من المنافع الأخروية للحج الحصون على الأجر والثواب والرضوانوان من الله عز وجل ، وتكغير الذنوب والمعاصي، فير الما بيع الحاج من حجه كيوم ولدته أمه. كما جاء في حليث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق،


(用)


 كَكْكِكُ





 ومن الملاحظ أن التعبير عن مناسك اللحج ني الآيات السابقة أخذ كلمة (الذكر) دائما، حتى رمي الجمرات أسماه القرآن


 وهي أيام التشريق، ورمي جمرة العقبة
 الذارك الجهير لله تعالىى ، وما رمي الجمرات إلا رمز.




للخير ().

رجع كيوم ولدته أمه) (1).
قال الحسن البصري: اههو أن يرجع
 ويرى بعض العلماء: أن بر الحج إنما هو: إيفاء أركانه وواجباته، أي: الإتيان به على الوجه الأكمل. ويرى البعض أن الـي الحج المبرور ما قام فيه الحاج بإطعام الطعام الطعام، وإفشاء السلام، ولين الككلام مع رنفائه، وهو رابع إلى الوجه الأول أيضًا ؛ لأن من تمام الحج الرفق بالمسلمين، وكما جاء عنه الـنه صلى الله عليه وسلم قوله: (وتعين الرجل على دابته تحمله عليها، أو ترفع له متاعه . عليها صدانة) وهكذا في الحجّ، ولما كان هذا الجمع من كل قطر على اختلاف العادات والبييات، فتختلف طبائع المجتمعات عن بعضها جاءت آداب الحج في كتاب الله لتّقضي على كل تلك الفوارق، وتمنع كل أسباب النزاع؛ ليظل الحجيج متآلفين متآخين، فقال تعالى:




 بيان أن اسم الْصّدقة يقع على كل نوع عمن
 هريرة رضي الثله عنه.

قال في المتتقى: מيريد -والله أعلم- أنه
 سائر ذنتيه، نصار كيوم ولدته أمه، لا ذنب
 الحديث من أدلة أن الحج يغغر به الكبائر

 اوهذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات|"(). . وهذا الأجر العظيم للحج بسبب أنه من أفضل الأعمال عند الله، فند جاء في الحلديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي حلى الله علي وسلم: أي الأممال أثضل؟ الـ بالله ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور) خلل فيه. والمبرور أيضًا الني لا يخالطه شيء

 باب قول الله: (ولّا فسوق ولا جلا جدال في




$.11 \cdot 10$

 .1019

حرامّا، بأن لا يكون ربا، ولا من غش، ولا من ميسر، ولا غير ذلك من أنواع المفاسد المحرمة، بل يكون من مال حلالل. الرابع: أن يجتنب فيه الرفث والفسوق واللجدال؛ لقول الله تعالىى: النى
 . ${ }^{(1)}$ [19 19
وقوله: (ليس له جزاء إلا الجنة) أعظم بهذا الجزاء! يخرج المسا المسلم في رحلة أياما وأسابيع أو أشهرًا فيعود بهذا النجزاء الجاء، وهو الجنة، ومعنى ذلك: أنه يستحق عند الله -عطاءً منه- أن يدخله الجنة، إذن: عليه أن يحافظ على تلك النعمة وعلى هذا العطاء، وأن لا يحرم نفسه منه، أي: بما يضاد موجباتها. قال في فيض القدير: اووقوله: (ليس له جزاء إلا اللجنة) إي: إلا الحكم له بدخول الجنة، فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنويه، بل لابد أن يدخلها، أي: مع السابقين، أو بغير عذابر،
وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يحي"| (Y) ويالها من جائزة! غفران اللذنوب جميعها، فيرجع المسلم بعد أداء حجه على الوجه اللذي يحبه الله ورسوله وما وليا عليه
 وتبرأ من المشركين، وعطف على الفقير



لالن هذه الثلاثة تؤدي إلى الفرقة، وإلى النزاع والشقاق، وهم إنما جاءوا ليشهلدوا منافع لُهم، ولا يتم شهود المنافع مع وجود النزاع والخصصومات، ومع وجود الرفت ون الـا وبعضهم قال: هنالك ميزان الك الك التحج المبرور، وهو أن ننظر إلى الحالج حينما خرج من بلده وجاء إلى الأراضي المقدسة، الميا وأدى المناسك... الخ، ثم عاد إلى بلده
 الحالة الثانية، هل هو أحسن حالألا في سلوكه، ومنهجه، وأمانته، ومعاملاته، ومحافظته على العبادات، وفي وفائه للحقوق أهو خير
 خيرًا مما ذهب فيكون قد استفاد من رحلة الحج؛ لأن رحلة الحج فيها تهذيب للنفس. يقول الشيخ ابن عثيمين: (افالحج المبرور هو الذي اجتمعت فيه أمور: الأمر الأول: أن يكون خالصّا للها بألها بأن لا يحمل الإنسان على الٌحج إلا ابتغاء رضوان الان الله، والتقرب إليه سبحانه وتعالى ، لا يريد رياءة ولا سمعة، ولا أن يقول الناس: فلان حج، وإنما يريد وجه الله. الثاني: أن يكون الحج على صلى صفة حـي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ يعني: أن يتبع الإنسان فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ما

الثالك: أن يكون من مال مباح ليس

وهذا الدرس لم يفهمه من يبخل على قرييه، أو جاره الْفقير من المسلمين، فيمنع
 ولم يفهمه أيضًا من يقدّم في نسكه العـي العجفاء أو العرجاء أو ذات العيب، فإنما ذلك شيء يقّبه الإنسان لربه، والإنسان عندما يقرّب لحبيب أو يهدي لصديق فإنه يختار من الأشياء الجيد النفيس. والله أعلم.

## مو ضبوعات ذات صلة:

 الز كاة، الصلاة، الصيام، العبادة، مكةوالمسكين، وحاله من البعد عن الذنوب والآثام كحاله يوم ولدته أمه، صفحة بيضا بياء نتية، لُم تكذّر ها أو تشبها شائبة. W. تا تزكية النفوس وتطهيرها بالإحسان إلى الفقراء. حضّت الشريعة المسلم على تلى تزيان نفسه، وتطهيرها، وتحريرها من شحّ النغس
 حقهم من الزكوات، وحثّت على الإنفاق عليهم والإحسان إليهم، ووعدت على ولى ذلك الأجر الجزيل، وفي الحج يحتاج الناس إلى الزاد الذي به قيام النفوس، وفي هن الـي الموقف يأمر الله الحجاج ألن يخر جوا الـو من أموالهم وأزوادهم ما يطعمون به الفقير من المن النّسك الذي ذبحوه تقربًا إلى الله تعالى،
 أْلْفَعِيَحَ
فيفعل الحاج من ذلك ما يفعل طعمةً
للفقراء والمساكين، وتقوى لله عز وجل
قال تعالى:
 . ${ }^{r} \mathrm{~V}$
وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم أمر النفقة في الحجّ، فقال صلى الله علي اليه وسلم: (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل

- الله بسبعمائة ضعف) (1) أخرجه أحمد في مسنده، (1 ال؟


[^0]:    

[^1]:    (1) جامع البيان، الطبري \&/ /19.
    

[^2]:    
    

[^3]:    (1) أخرجهه البتخاري في صحيحه، كتاب الصّوم،
    
     أضواء البيان /4/0.
    البحر المحيط ب/ / PM.

[^4]:    
    

[^5]:    (1) في ظالد القرآن 19r/0.

